جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# الالتزام بالمطابقة في المنتجات المعدة رقميا في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبتان :

ثابت حسينة

معمرين مسعودة

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| د / بوساحة نجاة | جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي | رئيسا |
| أ / لموشية سامية | جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي | مشرفا ومقررا |
| أ / قريشي رزيقة | جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية : 2017-2018

# الإهداء

*إلى أمي ثم أمي ثم أمي*

*إلى أبي الغالي ، وجميع إخوتي بالأخص أخي ثابت "هيبا"*

*إلى أختي التي لم تلدها أمي " مسعودة"*

*إلى كل شخص ساندني في مسيرتي الدراسية*

*إلى كل صديقاتي و زملائي التي عرفتني بهم الحياة الجامعية*

*إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع*

حسينة ثابت

# إهداء

أتقدم بشكري إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد

إلى أمي وأبي الغاليين والى إخوتي جميعا

إلى زملائي و زميلاتي الأعزاء تحية مني إليكم جميعا

مسعودة معمرين

# شكر وتقدير

نتقدم بخالص شكرنا إلى الأستاذة المحترمة حفظها

الله "لموشية سامية"

لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمته لنا من

يد مساعدة أو توجيه فجزاها الله عنا خير الجزاء

و نتوجه بالشكر لعضوي لجنة المناقشة لهذه المذكرة

الأستاذة الدكتورة الفاضلة" "بوساحة نجاة"

والأستاذة الكريمة " قريشي رزيقة " اللتان قبلتا مناقشة

هذا العمل وتصويب أخطائه بما يرونه مناسبا

وإلى كل من ساعدنا لإنجاز هذا العمل

# مقدمة

# مقدمة

لقد حرصت الجزائر على تطوير اقتصادها باعتماد تقنيات جديدة لأجل منافسة اقتصاد الدول الأكثر تصنيعا، وذلك بالنظر إلى أن الصناعة في الوقت الراهن تعتبر قطاع حيوي وحساس لكل دولة. ولتحقيق هذا الهدف تعمد المؤسسات العامة والخاصة إلى إنتاج كل المواد الاستهلاكية التي تؤهلها طبيعتها وظروفها الاقتصادية لإنتاجها .

وفي الجزائر أعطيت الأولوية للإنتاج، وذلك بدافع النهوض بعجلة الاقتصاد، حيث أن اتجاه الجزائر الجديد نحو سياسة اقتصاد السوق والتفتح على السوق الخارجية.

فيلاحظ من خلال كل هذا تغيرت العادات الغذائية لدى المستهلكين، بتغير المجتمع وارتفاع نسبة الطلب على تلك المنتوجات وخاصة المواد الغذائية، ما دعا إلى البحث عن طرق إنتاج جديدة تكون لها مردودية أكبر. يلجا المنتجون باستخدامهم لما يعرف بالمخصبات العضوية والكيماوية

بهدف الزيادة الإنتاجية للمواد الاستهلاكية، وسعيا منهم إلى تخزينها لأطول مدة ممكنة، لتكون بذلك محل الطلب، ليواجه المستهلك بعد ذلك مشكل غذائي نتيجة استخدام مواد من شأنها أن تعدل وتغير من طبيعة المواد المستهلكة، وهي ما تسمى بالمواد المعدلة وراثيا .

وهو ما يدفع المتدخلين من أصحاب المشروعات التجارية الكبرى نتيجة استخدام هذا النوع من المواد إلى الدعاية والإعلان المضلل أي الكاذب، بهدف الترويج لمنتجاتهم ولإخفاء عيوب هذا الإنتاج، وهو ما أدى إلى عزل المستهلك عنهم ، ليصبح كمقتني لسلعة يعتمد بشكل أساسي على الوثائق التي تصاحب هذا النوع من المنتوج، وما تتضمنه من بيانات تخصه، مما ترتب عنه ظهور

خطر من نوع خاص ينشأ نتيجة عدم كفاية البيانات أو عدم دقتها، أو نظر لكتابتها بلغة لا يفهمها المستهلك، وهذا ما يدخل ضمن واجب المتدخل في الإعلام الذي يصاحب عملية التسليم للمنتج محل الاستهلاك.

ونظرا لاتساع حجم الأضرار التي تسببها تلك المنتجات, والتي تمس امن وسلامة المستهلك ، كالتسمم الناتج عن تناول بعض الأغذية، أو تعاطي بعض الأدوية، أو ما يحدث من حرائق وانفجار في المصانع والمحلات والمنازل، هذه الحوادث التي عادة ما تصاحب الاستخدام لبعض الأجهزة والآلات ، كذلك ما يتعرض له المستهلك من أضرار تصيبه في جسمه فتؤثر على صحته، نتيجة ما يستهلكه من مستحضرات التجميل، هذه الأخيرة يكثر فيها الاستعمال لمواد كيماوية غير طبيعية يجهل المستهلك تركيبتها وبالتالي مدى فعاليتها وخطورتها مما يزيد الأمر تعقيدا .

وعليه كان من الطبيعي أن يتدخل المشرع الجزائري سواء بقواعد عامة واردة في القانون المدني،أو العقوبات، أو قانون الصحة، أو تلك الخاصة بحماية المستهلك بقواعد تشريعية وتنظيمية، بإصداره القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وما تطلب لتنفيذه من صدور نصوص تنظيمية.

هذا التدخل الذي بدا واضحا من خلال فرض المشرع واجبا أساسيا على كل متدخل وهو بصدد التصنيع أو التوريد أو التوزيع، ألا وهو الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات, ليصبح من الالتزامات الأساسية, التي تدرج ضمن العقود المبرمة بين المتدخل والمستهلك، والذي فرض نفسه بقوة في ظل وجود هذه المواد المعدلة الوراثيا، مما يسهل في هذا الخصوص التحقق من مطابقة المنتجات

للمواصفات القانونية المتطلبة لوجودها فيها ، وهذا بموجب مراحل تسبق عملية الإنتاج والاستيراد والتوزيع ، وقبل عرضها على المستهلك .

بناء على ما سبق طرحه وفي خطوة أولى للبحث في" **الالتزام بالمطابقة في المنتجات المعدلة وراثيا في الجزائر** " نتطرق إلى أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية والقانونية.

**أهمية الموضوع :**

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

– **الأهمية العلمية :** لما لهذا الالتزام من دور في المجال الوقائي ومن ثم حماية المستهلك في ظل تطور المنتوجات بالنظر إلى خصوصية تصنيعها، وما يتطلبه مطابقتها الوقوف عند مسألة جودتها, لما تشكله من عنصرا أساسيا في مجال تقدم الصناعات وتطور المنتوجات، ليكتسي بذلك أهمية بالغة في الوسط الاستهلاكي، ولا يزال هذا الالتزام كونه من الضمانات الحديثة الذي يفرض وجوده مادة علمية يقف عندها الكثير من الباحثين في مجال التعاقد قصد الاستهلاك .

– **الأهمية القانونية :** تكمن في وضع المعالم القانونية الواضحة من أجل حماية المستهلك من عبث المتدخلين، ووضع حد لتجاوزاتهم ومخالفاتهم القانونية والتي هي محل شكاوي المستهلك، ونخص البذكر هنا مسألة الوقوف عند مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية، لما يشكله هذا الالتزام من ضمان المحافظة على صحة وسلامة وأمن المستهلك، فكان البحث أيضا في ما يرتبه كل إخلال بهذا الالتزام من مسؤولية قانونية يتحمل المتدخل تبعة ذلك.

**أسباب إختيار الموضوع :**

ترجع أسباب إختيارنا لهذا الموضوع بالنظر إلى قوته في الطرح العملي والقانوني ، وكذا جديته في كونه من المواضيع الحديثة يقوم على عنصر تقني محض، ليكون بذلك ضرورة قانونية وحتمية البحث فيه في الوقت الراهن، لما فرضه وجود هذا النوع من الأغذية المعدلة وراثياً من دراسة بحتة، وكموضوع خصب يجد محله في صلب الالتزام بالمطابقة، هذا الأخير الذي يعد من الالتزامات التي تضمن الحماية الفعالة للمستهلك في ظل التطور الصناعي في مجال الغذاء خاصة.

**أهداف الموضوع :**

1- إبراز دور الالتزام بمطابقة المنتجات في المواد المعدلة وراثيا في حماية المستهلك ، خاصة ما نشهده من تطور علمي وتكنولوجي في مجال التصنيع، وذلك إذا تعلق بمطابقة المنتجات ذات الاستهلاك الدائم والضروري.

2- الوقوف عل مسألة المراحل التي تمر بها المطابقة لتلك المنتوجات من الضبط لمعايير الانتاج وصولا إلى الرقابة من حيث مدى مطابقتها للمواصفات القانونية وذلك في ظل تطور أساليب الإنتاج، خاصة إذا كان السعي وراء الربح لا يأخذ بعين الاعتبار بشروط الصحة والسلامة بالنسبة للمستهلك، خاصة ما تعلق بالأضرار المحتملة نتيجة الاستهلاك المواد المعدلة وراثيا.

3- ما طرأ على السوق من الظهور لوسائل جديدة سهل الحصول على السلعة أو الخدمة إلا أنها لا تكون دائما في صالح المستهلك .

4- أيضا الحوادث المتعلقة بالمنتجات الغذائية ، حيث أنفقت الجزائر ما يقارب مليار دينار لعلاج ضحايا المواد الاستهلاكية التالفة .

**الصعوبات :**

يمكن تلخيص الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث من خلال نقص المراجع حول الموضوع في شقه القانوني خاصة ما تعلق من جانب المشرع الجزائري في غياب نصوص تتناول المواد المعدلة وراثيا بالتنظيم ، فيما عدا القواعد المتعلقة بحماية المستهلك حيث الإشارة إلى الالتزام بالمطابقة على الوجه العام ، وكذا قلة وندرة الدراسات المتناولة بالبحث في المواد المعدلة وراثيا في الجزائر .

وعليه للوقوف على كل ذلك يطرح هذا الموضوع الإشكال التالي :

**هل استطاع المشرع أن يحقق الالتزام بالمطابقة فيما يخص المواد المعدلة وراثيا ؟ وماهي اليات التي الفرض هذا الالتزام ؟**

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة، والتعمق في طبيعة هذا الالتزام ودوره في تكريس تلك الحماية للمستهلك، طرحنا تلك التساؤلات الفرعية فكانت كالتالي:

- **ما ماهية الالتزام بمطابقة المنتجات المعدلة وراثيا ؟**
- **هل تطرق المشرع في نصوصه القانونية للمواد المعدلة وراثيا ؟**
- **فيما تتمثل الجزاءات القانونية في حالة إخلال المنتج بالالتزام بالمطابقة ؟**

وتبعا لذلك وفي سبيل البحث في هذا الموضوع انتهجنا المنهج التحليلي من خلال التحليل للقوانين التشريعية والتنظيمية ذات الصلة ، وما تطلب ذلك من الاستعانة بالمنهج الوصفي حيث الاستنباط و الاستقراء ومن ثم الوصف لهذا الالتزام .

وإجابة لتلك الإشكالية جاء التقسيم لموضوع هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين , حيث نتعرض في الفصل الأول إلى ماهية الالتزام بمطابقة المنتجات المعدلات وراثيا، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الالتزام بمطابقة المنتجات المعدلة وراثيا، وخصصنا المبحث الثاني حول مضمون الالتزام بمطابقة المنتجات.

أما بالنسبة للفصل الثاني، فقد خصصناه لأحكام الالتزام بمطابقة المنتجات ، لنتعرض في المبحث الأول منه إلى جزاء الإخلال بالتزام مطابقة المنتجات، أما المبحث الثاني فكان موضوعه حول قيام مسؤولية المنتج وفقا للقواعد العامة واليات حماية مستهلك.

# الفصل الأول

# ماهية الالتزام بمطابقة المنتجات

# المعدلة وراثيا

# الفصل الأول

## ماهية الالتزام بمطابقة المنتجات المعدلة وراثيا

مما لا شك فيه أن الإنسان سواء كان في الدول المتقدمة أو الدول النامية استفاد من نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي، بظهور منتجات صناعية تنطوي على دقة وتعقيد من الناحية الفنية، كما ساهمت وسائل الدعاية والاشهار في انتشار تلك المنتوجات، لينعكس ذلك على تضاعف حاجيات المستهلك منها خاصة السلع ذات الاستهلاك الدائم والواسع.

هذا ما زاد في الأمر تعقيدا ، فبالنظر إلى جهل المستهلك بطبيعتها ولاسيما طرق استعمالها، نتج عنه صعوبة التحقق من مدى مطابقة تلك المنتوجات أثناء قيامه باقتنائها، إذ يقوم بشرائها استنادا على عرض أوصاف المنتوج عبر الوثائق المرفقة به، أو عبر وسيلة الاعلام التي رصدت لترويجه ، وهذا ما يمنع من اكتشاف المستهلك لحقيقة المنتوج، هذا ما يرتب للمستهلك حقا على المتدخل في أن يسلمه منتوجا مطابقا للمواصفات الواردة في الوثيقة ، أو ما يراها المستهلك ضرورية من أجل إقباله على شراء المنتوج و بالتالي استهلاكه.

كذلك بالنظر لما شهدته المنتجات الصناعية من تعقيد، نتيجة الاستخدام للمواد المعدلة وراثيا، وما تحتويه من خصوصيات فنية وتكنولوجية، والتي يجد المستهلك نفسه عاجزا عن تفهم مكوناتها، جاء الالتزام بمطابقة المنتوجات ملقى على عاتق المتدخل ليتعهد بموجبه بأن يقدم للمستهلك منتوجا موافقا للمواصفات والشروط والمتطلبات التي تتضمنها اللوائح الفنية والصحية وكذا الشروط المتفق

عليها في العقد، والتي تجعل من المنتوج صالحا للاستعمال بحسب الغرض المعد له او بحسب طبيعته.

وفقا لما سبق جاء الفصل الأول مقسم إلى مبحثين حيث نتطرق من خلاله إلى مفهوم الالتزام بمطابقة المنتجات المعدلة وراثيا، بينما نعالج في المبحث الثاني مضمون الالتزام بالمطابقة .

## المبحث الأول

## مفهوم الالتزام بمطابقة المنتجات المعدلة وراثيا

تشكل جودة المنتجات عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي, والتطور التكنولوجي لما لها من فضل في ترويج هذه المنتجات , والمحافظة على الأسواق الداخلية، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة سن قواعد قانونية جديدة من شأنها أن تضمن ثقة المستهلكين مما يزيد من وتيرة الطلب على هذه المنتجات سواء كان سلعة أو خدمة.

ويتعلق الأمر هنا بالمواصفات التي تحتوي على جملة من المعطيات التقنية ,والعلامات والخصائص، وطرق التحليل والتجارب اللازم إجرائها على المنتجات، قصد التأكد من جودتها، ومن ثم مدى ملاءمتها لسلامة وصحة المستهلك. لذلك جاء الهدف الأساسي لهذه المقاييس هو ضمان التطابق بين حاجيات المستهلك وقدرة المنتجات على تلبيتها لحاجياته المتعددة من غذاء و دواء ولبس وغيرها .

من هنا فرض الالتزام بمطابقة المنتجات وجوده على الساحة الاقتصادية والقانونية ليدرجها المشرع الجزائري ضمن الإلتزامات الأساسية الملقاة على المتدخل ، كون أن تسليمه لأي منتج لا يعد مجرد عمل مادي فحسب، إنما ينبغي أن يتم التسليم للمنتج بالنظر إلى صلاحيته للاستعمال أو

الاستهلاك وفقا لطبيعته ومطابقا لما تم التعاقد عليه. هذا ما استدعي البحث عنه من خلال التعرض لمفهوم الالتزام بالمطابقة وذلك في مرحلة أولى من هذه الدراسة بالتقسيم لهذا المبحث إلى مطالب ثلاثة ، نتعرض إلى تعريف الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات في المطلب الأول، ومن ثم معالجة مضمون الالتزام بمطابقة المنتوجات في المطلب الثاني ، وصولا إلى المقصود بالمواد المعدلة وراثيا في المطلب الثالث.

## المطلب الأول

## تعريف المواد المعدلة وراثيا

قام الإنسان عبر التاريخ الطويل بتهجين النباتات والحيوانات والجراثيم للحصول على الصفات والميزات المرغوب فيها , ليظهر ما يعرف بالأغذية المعدلة وراثيا بهدف تحقيق كمية اكبر من الانتاج وتضمين بعض المنتجات, ما يحتاجه المستهلك من عناصر مغذية بالنظر إلى تزايد الطلب على المنتجات . التي هي محل احتياجات خاصة لدى المستهلك والذي كان نتيجة لظهور بعض الظاهر الاجتماعية السيئة من فقر ومجاعات نظر لندرة المنتجات ، فكان اللجوء للحد من ذلك إلى هذا النوع من التصنيع وظهور تلك المنتجات حيث تم تعديلها وتصبح مواد معدلة وراثيا لتغطي تلك الطلبات وتفي بما يحتاجه المستهلك من غذاء ، وكان ذلك لأول مرة في الأسواق عام 1996 ، وكان أول غداء فول الصويا , والذرة , والارز، إلى غيرها من المنتوجات، وهو مما أدى إلى دخولها الأسواق العالمية ومن ثم العربية ومنها الجزائر التي هي الآن محل الاستهلاك .

وعليه من خلال هذا المطلب نتعرف على المقصود بهذه المواد، حيث نتطرق إلى التعريف بالمواد معدلة وراثيا في فرع أول ، ومن ثم نتعرض إلى فوائد ومخاطر المواد المعدلة الوراثية في فرع ثاني لنصل في فرع ثالث إلى إشكالية إنتاج الأغذية المعدلة وراثيا وذلك بين التأييد أو الرفض.

## الفرع الأول

## المقصود بالمواد معدلة وراثيا

عرفت المواد المعدلة وراثيا بأنها : [1] كل نبات حي أو اجزاء حية من النباتات , الموجهة لتكثيف والتكاثر، أو التي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث يكون مصدره من كائن اخر ينتمي إلى نوع مختلف أو حتى مورث بكتيري , تتم في ظروف إلى درجة تجعل الطابع الجديد الذي يحكمه هذ ا المورث يتواصل بشكل ثابت لدى السلالة .

كما عرفها آخرون [2] بأنها : هي عملية إضافة حمض نووي للكائن الحي من مصدر خارجي والغرض من ذلك إضافة صفة وراثية مرغوبة.

من المعروف أن جميع الخلايا الحية تحتوي على وحدات وراثية تسمى بالكروموسومات أو الصبغيات والتي تتكون من وحدات أصغر تسمى الجينات، وكل جين يعني صفة وراثية واحدة فقط، وتتكون الصبغيات والجينات من تسلسل مركبات كيميائية تسمى الـDNA [3]. ولأن الرمز الجيني هو لغة مشتركة بين جميع الكائنات الحية، يؤدي نقل جين من كائن حي إلى كائن آخر إلى نقل الصفة الوراثية المميزة للكائن الأول إلى الكائن الآخر الذي كان يفقدها وفقا لما يسمى بالهندسة الوراثية[4].

---

[1] – التعريف الوارد في نص المادة 02 من القرار المؤرخ في 2000/12/24الذي يمنع استيراد و إنتاج وتوزيع وتسويق المادة المغيرة وراثيا . نقلا بتصرف عن : علي فتاك , حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج , دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى2013 ص 285,284.

[2] – فاتن ضاوي المحناة , مبادئ التقنية الحيوية , اطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في فلسفة علم الكيمياء الحيوية والآحياء الجزيئية, جامعة الملك فيصل , السعودية 2016.

[3] - تعني الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين، وهي اختصار بالفرنسية acidedésoxyribonucléique ولتشابه الـ (دي إن إيه) في كل الكائنات الحية، يمكن أن يترجم الجين الذي يصف صفة معينة إلى بروتين معين يمكن نقله من كائن حي إلى آخر، وتمر هذه العملية على الخطوات التالية:1– البحث عن كائن حي يتميز بالصفة المرغوبة=– عزل الجين الذي = يمثل الصفة المرغوبة. 3– إدخال الجين في المادة الوراثية للخلية النباتية.4– السماح للخلية المعدلة وراثيا أن تنمو داخل المعمل.5– السماح للنبات بأن يتكاثر في الحقل معطيا نباتا جديدا محتويا على الصفة الوراثية التي لم تكن موجودة به من قبل.

4 - ايثار موسى ، الأغذية المعدلة وراثيا بين الجدل الدولي والفراغ التشريعي العربي، مقال منشورة على موقع :

وعليه فإن التعديل للمواد وراثيا لا تعدو عن كونها وصف للهندسة الوراثية، والذي يقصد بها بأنها التعديل والتحسين التقني للكائنات الحية، أو بأنها تطبيق المبادئ العلمية والهندسية على صناعة المواد بوسائط حيوية، كما هو الحال لدى الكائنات الحية الدقيقة أو الخلايا الحيوانية أو النباتية أو الإنزيمات، لتوفير السلع والخدمات التي تشمل المنتجات الزراعية والحيوانية والميكروبية والسمكية، وتصنيع الأغذية والمستحضرات الطبية.

ويعتمد الأساس العلمي للهندسة الوراثية على عدة فروع علمية أهمها بيولوجيا الجزيئات والخلية، والكيمياء الحيوية، وعلم الوراثة، وعلم الأحياء الدقيقة، وعلم النبات، وعلم الحيوان، وعلم المناعة والهندسة الكيميائية، وهندسة العمليات، والكمبيوتر وتجهيز البيانات [1].

وتقنية نقل الصفات الوراثية وإن كانت من التقنيات الحديثة، إلا أن المزارعين ومربي الماشية عرفوا استخدام طرق تقليدية مشابهة لها كما هو الحال بالنسبة للتهجين، وهي تلك العملية التي يتم فيها تزاوج نباتات أو حيوانات معا لإنتاج سلاسل جديدة، أو ما يعرف بطريقة الانتخاب حيث يتم اختيار النباتات أو الحيوانات التي تقاوم جميع الظروف المختلفة.

فقد كان المزارعون مثلا يواجهون صعوبة في الحصول على محصول الفراولة بكميات وفيرة نظرا لتجمد معظمها في الأجواء الباردة ولذلك قاموا بعزل جين من بعض الأسماك التي تعيش في المناطق الباردة بدون أن تتجمد وهو الجين المسؤول عن عدم تجمد الأسماك و الذي تم إدخاله في بذرة الفراولة ليتم الحصول على منتوج الفراولة المقاومة للتجمد ، وهنا نتحصل على مادة معدلة وراثيا[2].

- https://www.mohamah.net/law.

1 - وجدي عبد الفتاح سواحل , الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي الندوة العلمية ص 08.

2 – ايثار موسى ، المرجع السابق ، ص 02.

بناء على ما سبق فإن المقصود بالتعديل الوراثي هو نقل الجينات ذات المواصفات المرغوبة من كائن لأخر بهدف تحسين الجودة أو زيادة الإنتاج أو مكافحة الأمراض والآفات. فالنباتات العادية هي النباتات التي تزرع بصورة عادية وتكون طبيعية 100%. أما نباتات معدلة وراثيا فهي ويتم فيها نقل الجينات المطلوب نقل. صفاتها من صنف إلى آخر بواسطة بعض أنواع البكتيريا أو بما يعرف بقاذف الجينات البيولوجي.

## الفرع الثاني

## فوائد ومخاطر المواد المعدلة الوراثية

عادة ما تنصب الاهتمامات التي يفرضها الجدل المحتدم, حول نتائج الهندسة الوراثية على النظام البيئي التي يرتبط به وجود الحياة على الأرض، فندخل ضمن تساؤل وهو الأثار البيئية لنمو آلاف النباتات المحورة جينيا حول العالم. وبهذا الصدد نتطرق إلى فوائد ومخاطر المواد المعدلة وراثيا .

### أولا : فوائد المواد المعدلة وراثيا[1]

تظهر تلك الفوائد من خلال النقاط التالية:

1. إنتاج هرمون السوماتوتروبين البقري المطعم, (هرمون السوماتوتروبين هرمون تفرزه الغدة النخامية), الموجودة في قاع المخ للأبقار، و هو ضروري للنمو، و إنتاج الألبان، و تحسين نوعية اللحوم .
2. تستخدم للمقاومة الحيوية ضد تكون بلورات الثلج, إذ تدمر بكتيريا سيدوموناس المحاصيل حيث تكون بلورات ثلجية على أوراق النبات.

[1] – محياوي فاطمة , حماية المنتجات المعدلة وراثيا , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , تخصص قانون خاص ,كلية الحقوق , الجزائر 2014 ص 50.

3. لإضافة صفات جديدة لزيادة الإنتاجية أو جعلها أكثر قبولا، ومن النباتات التي تم تحويرها وراثيان الطماطم ، وفول الصويا .
4. إنتاج سلالات بكتيرية مقاومة لمبيدات ال. DDT .
5. تغيير خواص المحصول إلى صورة أفضل لمنفعة الإنسان.

**ثانيا : مخاطر الهندسة الوراثية**[1]

و تتجسد تلك المخاطر وفقا لما يلي :

1 – يمكن إن يتسبب الجين المسئول عن مقاومة الحشرات في النباتات المعدلة وراثيا إلى قتل الحشرات المفيدة كنحل العسل، إما حشرات الضارة فتتمكن مع الزمن من تطوير قدراتها على مقاومة السموم ومع تكاثرها فان الأجيال اللاحقة تتمتع بقدرة على مقاومة المبيدات.

2 – يمكن تنقل الطيور والحشرات والرياح البذور أو غبار الطلع للنباتات المعدلة وراثيا إلى الحقول المجاورة مما قد يسبب حدوث تلوث جيني.

3 – يقدر العلماء أن المزروعات المعدلة وراثيا ستكون أكثر مقاومة لمبيدات الأعشاب، وسيؤدى بالتالي إلى مضاعفة استخدام هذه المبيدات العشبية، مما يؤثر سلبيا على البيئة وصحة الإنسان.

4 – من الممكن أن تؤدى تقنيات التحوير الوراثي إلى حدوث طفرات غير متوقعة في الكائن المحور وراثيا قد تؤدي إلى استحداث مستويات جديدة وعالية من السموم في الغذاء.

5 – تؤدي المواد المعدلة وراثيا إلى استحداث حالات من الحساسية غير المعروفة ولا يمكن التنبؤ بها عند تناول مثل هذه الأغذية والتي قد تظهر بعد سنوات .

---

1 - محياوي فطيمة , المرجع السابق , ص 32.

6 – الخلط بين أطعمة محرمة و غبر محرمة [1]: لقد عبر المستهلكين الذين تحرم تعاليمهم الدينية أطعمة معينة, و كذلك النباتيون عن قلقهم من قرار إدارة الغذاء و الدواء عد المطالبة بوضع ملصقات على الأطعمة المعدلة وراثيا لان المسلمون و اليهود لن يعرفوا إذا ما كان طعامهم يحتوي على جينات من ، الخنازير أم لا،كما أن النباتيون لن يتمكنوا من معرفة ما إذا الخضار التي يأكلونها تحتوي على جينات حيوانية.

## الفرع الثالث

## إشكالية إنتاج الأغذية المعدلة وراثيا

في ظل التطور الصناعي و التكنولوجي خاصة ما تعلق منها في مجال الغذاء ، كانت و لا تزال الأغذية المعدلة وراثيا[2] بين التأييد أو الرفض وهذا ما سنتناوله تباعا.

**اولا : المؤيدون لإنتاج الأغذية المعدلة وراثيا**

يتبين مما سلف أن أهم مزايا الهندسة الوراثية تتمثل في نقل الموروثات عبر الأجناس بسهولة لا يمكن تحقيقها بالطرق التقليدية، مما يسهل اختيار ونقل صفه معينة بذاتها وتحاشى إدخال الصفات غير المرغوبة. وبالإضافة إلى هذه الميزة حاول المؤيدون لهذه التقنية تسويقها بإبراز الكثير من محاسنها يتمثل أهمها في[3]:

---

[1] _ ممدوح محمد خيرى، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية و الدواء ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، 2003، ص32.

2_ من أمثلة الدول المنتجة للمواد المعدلة وراثيا وذلك بنسب متفاوتة، استراليا والصين تنتجان 01% من الأطعمة المعدلة وراثيا، بينما تنتج الأرجنتين حوالي 16%، وأمريكا وكندا حوالي 86% من الإنتاج العالمي. ويمثل إنتاج فول الصويا 47% من الإنتاج العالمي للأغذية المعدلة وراثيا، لتليه الذرة بنسبة 37%.نقلا عن : ايثار موسى , المرجع السابق، ص 03 .

3 - أن جميع الخلايا الحية تحتوي على وحدات وراثية تسمى الكروموسومات أو الصبغيات والتي تتكون من وحدات أصغر تسمى الجينات، وكل جين يعني صفة وراثية واحدة فقط. وتتكون الصبغيات والجينات من تسلسل مركبات كيميائية تسمى الـ (دي إن إيه) DNA ولتشابه الـ (دي إن إيه) في كل الكائنات الحية، يمكن أن يترجم الجين الذي يصف صفة معينة إلى بروتين معين يمكن نقله من كائن حي إلى آخر.

1- يمكن من خلالها حل مشكلة نقص الطعام في العالم ومشكلة ارتفاع الأسعار عن طريق توفير محاصيل تنمو في أي تربة (مالحة، صحراوية، مائية).

2- يمكن بواسطتها إنتاج محاصيل مقاومة للأمراض الفيروسية أو الحشرات من خلال إدخال مورثات من فيروسات معينة مسؤولة عن إحداث أمراض في النباتات فتكون المحاصيل أقل عرضة للأمراض التي تسببها تلك الفيروسات، مما يؤدي إلى زيادة إنتاج المحاصيل.

3 - كما يمكن تطوير القدرة على تحمل مبيدات الحشائش عن طريق إدخال أحد المورثات من أحد أنواع البكتيريا فتنتقل معه صفة المقاومة لبعض مبيدات الحشائش إذ يؤدي استعمال مثل هذه المحاصيل إلى تقليل كمية مبيدات الحشائش المستعملة عندما تكون إصابة المحصول بالحشائش شديدة.

4- تطوير أطعمة مصممة لتحتوي على أنواع مختلفة من العناصر الغذائية بدلا من الحصول عليها من مصادر غذائية مختلفة مما يحسن الحالة الغذائية للأفراد، كما يمكن إنتاج أغذيه ذات مواصفات مرغوبة لدى المستهلك مثل إنتاج فواكه خاليه من البذور أو إنتاج فواكه بألوان مختلفة كالتفاح الأحمر والأصفر والفلفل البرتقالي.

ولقد وسعت بعض الدول مجالات استخدام تقنية تعديل الغداء وراثيا لغرض الوصول إلى النتائج السابقة، فسمحت كندا مثلا بتداول حوالي 48 نوعا من الأطعمة المعدلة وراثيا شملت كل من الذرة و الكانولا أي ما يعرف بزيت اللفت والبطاطس والطماطم والكوسة وفول الصويا وزيت الكتان وزيت بذرة القطن، كما تم إنتاج عدة منتجات اشتقت من هذه الأطعمة مثل صوص الصويا وبعض الأطعمة المعلبة والأشربة المحلاة.[1]

**ثانيا : المعارضون لإنتاج الأغذية المعدلة وراثيا**

---

[1]- ايثار موسى , المرجع السابق ص 04 .

بالرغم من إصرار المؤيدون على ضرورة اللجوء إلى تعديل الغداء وراثيا لا يزال الكثير من معارضي هذه التقنية يشككون في قدرتها على إفادة البشرية، انطلاقا من مخاوف قد تستغرق فتره زمنية لظهور أساس علمي يسندها. وهو الأمر الذي جعل معارضيها في أوربا يقرنوها بمسميات تعبر عن نزعتهم الرافضة لها مثل: أغذية الرعب ، طعام فرانكشتاين[1].

ويستند المعارضون إلى حجج يتمثل أهمها في:

1- مسألة الأمان الحيوي للأغذية المعدلة وراثيا [2] : فالخطر الرئيسي بالنسبة لصحة الإنسان هو أن الأغذية المعدلة وراثيا تصبح ناقلة لجينات متعدية حملتها من أنواع غريبة عنها مما يوفر لها فرصة الانتقال والاندماج مع الخلايا البشرية.

2- لا تحتاج شعوب العالم الجائعة إلى أطعمة معدلة وراثيا لأن الناس تجوع بسبب الفقر وليس بسبب انعدام الطعام في العالم خاصة أن الكثير من الدول الغنية تتعمد رمي الطعام في البحر حفاظا على قيمته التجارية وأن الغلاء الفاحش للبذور المنتجة للأطعمة المعدلة وراثيا يحيل دون القدرة على زراعتها بكميات كافية لإطعام هذه الشعوب.

3-أن القليل من البحوث تم إجراؤها على الأغذية المعدلة وراثيا وقلة منها فقط تم نشرها للتمكن من الإطلاع عليها. ففي رسالة حديثة لمجلة العلوم ذكر فيها مسح شامل للبيانات العلمية المنشورة عن أمن الأطعمة المعدلة وراثيا وكانت قلة من هذه البيانات أجريت بطريقة تجريبية، وكان معظم الباحثين يشيرون إلى اعتقادهم الشخصي بأمان الأطعمة المعدلة بدون وجود بيانات تجريبية تدعم اعتقادهم.

---

1 - أغذية فرانكين" نسبة إلى العالم فرانكشتاين" وهو اسم يطلق سخرية على الأغذية المعدلة وراثيا" لأنها تنتج في مختبرات علمية تسهر على حقن نباتات غذائية بجينات نباتات وحيوانات اخرى .

2 - كما قررت بهذا الشأن اللجنة العلمية للاتحاد الأوربي أن الألبان واللحوم المنتجة بواسطة هرمون النمو الخاص بالأبقار Bovine Growth Hormone Bovine Somatotrophin لديها تأثيرات سرطانية، وبشكل خاص سرطانات البروستاتا والثدي.

4- أن تطور الهندسة الوراثية يرجع إلى اهتمام شركات القطاع الخاص خاصة شركة مونسانتو الأمريكية المحتكرة لمجال التكنولوجيا الحيوية الزراعية. وانتشار المحاصيل المعدلة وراثيا بكثرة جعل الفلاحين مرتبطون اقتصاديا بشركة Mono المصنعة للبذور مما أقلق العديد من النقاد حيال إمكانية قيام هذه الشركة بفرض نفوذها الاقتصادي على الفلاحين خاصة بعد إقدام بعض الحكومات على منح تلك الشركة براءات إختراع على أنواع عديدة من البذور والنباتات التي كانت في السابق موارد عامة متاحة للجميع فلا يستطيعون الحصول على البذور إلا من خلال هذه الشركة[1].

**ثالثا : موقف بعض الدول من إنتاج الأغذية المعدلة وراثيا**

كانت معارضة الرأي العام وجماعات المستهلكين في الدول الغنية للمواد المعدلة وراثيا قد دفعت كبرى الدول المنتجة لها مثل الولايات المتحدة وكندا واستراليا للدخول في صراع مع معارضيها، وبذلك نحاول التعرض لهذه المواقف بالتعرض لموقف الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج للدول المنتجة، ومن ثم للموقف الأوربي، لنصل إلى موقف الجزائر من إنتاج المواد المعدلة وراثيا.

**أ- موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنتاج المواد المعدلة وراثيا**

نظرا لوجود ثلاث وكالات حكومية مختلفة لها سلطة شرعية على الأغذية المعدلة وراثيا فإن الجانب التنظيمي القانوني في أمريكا كان محا اضطراب نتيجة لوجود هذه الوكالات الثلاث، وهي وكالة حماية البيئة التي تقوم بتقييم سلامة النباتات المعدلة على البيئة، و وكالة الزراعة التي تقوم بتقييم ما إذا كان النبات سليماً لزراعته، ثم وكالة الأغذية والأدوية التي تقوم بتقييم ما إذا كان النبات سليماً وصالحاً للأكل.

لذلك بادرت الحكومة الأمريكية بتوجيه جميع الوكالات المحلية المختصة بالتقنية الحيوية لسن القوانين والإجراءات المنظمة لتسهيل تسويق منتجات الهندسة الحيوية

[1] - " Monon": هي شركة مصنعة للبذور يطلق عليها معارضوها بمصطلح الشيطان , نقلا عن : ايثار موسى ،مرجع سابق .

والوراثية في السوق المحلية والعالمية، خاصة أن هيئة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) أعلنت أنها لا تعتبر الأغذية المعدلة وراثيا تختلف عن الأغذية المنتجة بالطريقة التقليدية وأنه يطلب فقط كتابة البيانات الإيضاحية في حال إمكانية أن تشكل هذه المنتجات مخاطر واضحة ومحددة مثل الحساسية .

**ب- الموقف الأوروبي من إنتاج المواد المعدلة وراثيا**

تعد فرنسا من أكثر دول الاتحاد الأوربي معارضة للأغذية المعدلة وراثيا[1]، فقد كشف سبر للآراء أنجز عام 2004في فرنسا بعنوان "60مليون مستهلك" أن 80% من المستجوبين يعتقدون أنه لا يجب على الفلاحين زراعة مواد محورة جينيا . أما بالنسبة لموقف بريطانيا، نجد أن الحكومة البريطانية قد تعرضت لانتقادات كثيرة بسبب الطريقة التي تتعامل بها مع النقاش الذي يجري على مستوى البلاد حول المحاصيل المعدلة وراثيا، والتي قادها تحالف من ثماني منظمات لحماية المستهلك والبيئة, إذ تم الإشارة فيها إلى أن إخفاق الحكومة في معالجة هذا الموضوع سيفتح السبيل أمام زراعة المحاصيل المعدلة وراثيا وذلك على نطاق واسع في بريطانيا على الرغم من معارضة غالبية البريطانيين لذلك.

وقد وجهت هذه المنظمات الثماني الممثلة لمصالح زراعية وجهات مساعدات واتحادات عمالية رسالة لوزارة البيئة للإعراب عن قلقها، منتقدة في الوقت ذاته الحكومة لعدم توفير المعلومات المطلوبة للمواطنين حتى يشاركوا بآرائهم حول المحاصيل المعدلة وراثيا، الأمر الذي قد يفسر على أنه لامبالاة ممكن أن تسمح للحكومة بالموافقة على استزراع المحاصيل المعدلة وراثيا على نطاق تجاري، رغم أن استطلاعات الرأي تظهر معارضة غالبية المواطنين لتلك المحاصيل .

**ج- موقف الجزائر من إنتاج المواد المعدلة وراثيا[2]**

[1] - ايثار موسى ، المرجع سابق ، ص09.
[2] - محياوي فطيمة ,المرجع السابق ص 266.

أن المشرع الجزائري لقد نصت المادة 3من الامر07/03على انه :" يمكن أن تحمى ببراءة الاختراع الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي ،يمكن أن يتضمن الاختراع منتجا أو طريقة " يفهم من نص المادة أن المشرع يمنح البراءة عن كل اختراع مهما كان نوعه ماديا أو حيا لان مصطلح الاختراعات جاء واسعا وعليه فانه يضم ل الاختراعات المهم أن تكون جديدة و قابلة للتطبيق الصناعي. لضا ولكن يبقى راي المشرع غامض ومنه انشا القانون 05/03 المتعلق تعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية. وبذلك يكون قد منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة ،وهذا ما ورد في نص المادة 24من القانون05/03.

وبرغم من كل هذا الا ان القانون السالف الذكر لم يتحدث عن التعديل الوراثي و منعه بل الأكثر من ذلك نجد المادة 24من القانون جاءت واسعة من حيث المفهوم لانها تضم أي صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو هذا لن يتأتى إلا عن طريق إدخال التكنولوجيا الحديثة التي قوامها الهندسة الوراثية.وتفسير كل هذا يجب الرجوع إلى إلى وزارة الفلاحة و إلى الهيئة الوطنية التقنية النباتية للاستفسار عن الأمر إلا أن ما تم التوصل إليه أن الهيئة بذاتها لا تقبل طلبات الحيازة النباتية.

## المطلب الثاني

## تعريف الالتزام بمطابقة المنتجات

نتيجة لما خلفه التقدم العلمي والتكنولوجي من هوة واسعة أو تباين كبير بين المتدخل والمشتري ، لما ينقصه هذا الأخير من الخبرة والمعرفة التكنولوجية والصناعية للمنتجات التي هي محل استهلاكه ، ولما تحتويه هذه المنتجات من تعقيد في تركيبها ودقة عالية في استعمالاتها، وما يترتب على ذلك من صعوبة التحقق من مطابقة المنتجات وقت الاستهلاك للمواصفات الذي تعهد

المتدخل بوجدها فيها، أو تلك المواصفات التي هي محل المطالبة للمستهلك من صفات معينة في المنتج كانت السبب في اقتنائه , بحيث متى توافرت فإنها أكثر إشباعا لحاجاته ، لذلك كان لابد من إلزام المتدخل بتسليم شيء مطابق وفقا للشروط والمواصفات المذكورة في العقد صراحة أو ضمناً[1] .

وعليه تطلب الأمر البحث في تعريف الالتزام بالمطابقة من خلال التعرض بداية إلى تعريفه قانونا وفقها وذلك في فرع أول، ومن ثم البحث في صور هذا الالتزام في الفرع الثاني .

**الفرع الأول**

**التعريف القانوني والفقهي للالتزام بالمطابقة**

اختلفت وجهة النظر للالتزام بالمطابقة بالنظر إلى مفهومه التعاقدي أو ذاك الكلاسيكي ، أو كمفهوم حديث يضمن الحماية الفعالة للمستهلك في ظل تطور المنتجات ، لنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الالتزام لدى القانون، ومن ثم الفقه ثانيا، لنصل عند المقصود به ثالثا.

**اولا : التعريف القانوني للالتزام بالمطابقة**

تجدر الإشارة بداية أن المشرع الجزائري, لم يعرف المطابقة في تشريعه المدني وإنما تعرض لأحدى صورها من خلال نصوص المواد 94 و353 و 364 و 365من القانون المدني [2]، كما

1 نشير إلى أن المواصفات القانونية تعبر عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج أو الخدمة لكي يحقق غرضا معينا، لذلك هناك فرق بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بالضمان، هذا الأخير يترتب على عاتق المدتخل كونه منتج أو صانع أو موزع أو بائع وذلك بعد البيع أو الاقتناء، وهو يهدف إلى حماية المصالح المادية للمستهلك.

2 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 والصادر بتاريخ 30سبتمبر 1975عن الجريدة الرسمية العدد 78 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ,وهي النصوص المتعلقة بصور المطابقة الوصفية والكمية والتي سنتناولها بالشرح في مرحلة لاحقة من خلال هذا الفصل.

تعرض من خلال المادة 379 لتخلف الصفة المتفق عليها بين المتعاقدين، إذ يستطيعا أن يتفقا على أن يحدد المستهلك بعض المواصفات للمنتج الذي يرغب في اقتنائه [1]، كما جاءت المادة 386 من القانون المدني تنص على نظم صلاحية المبيع لمدة معينة وهو ما يتماشى مع المطابقة في صورتها الوظيفية [2].

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 353 من القانون المدني والوقوف عند عباراتها، نجد أنه قد ذكرت المطابقة من خلالها عندما نصت على أنه: " يلتزم البائع بتسليم بضاعة مطابقة لها تماما، وإذا كانت البضاعة المقدمة غير مطابقة للعينة المتفق عليها، يحق للمشتري أن يطلب فسخ العقد مع التعويض" ، واستنادا إلى قانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [3]وتحديدا الفقرة الثامنة عشر من نص المادة 03 حيث عرف المطابقة على أنها :" استجابة كل منتوج موضوع استهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية, وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

---

[1] حيث جاء نصها على أنه :".يكون الدفع ملزما للضمان وإذا لم يشتمل على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري وإذا كان المبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه, حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهده العيوب, ولم يكن عالما بوجودها غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا اثبت أن البائع اكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو انه إخفاها غشا عنه.

[2] نص المادة : " إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في اجل شهر من يوم ظهوره, وان يرفع في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام كل هذا ما لم يتفق الطرفان خلافه " وهي صورة ثالثة للمطابقة أيضا سيتم التعرض بشأنها خلال هذا الفصل .

[3] - قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد15الصادر بتاريخ 08 مارس 2009 .

كذلك ما جاء في نص المادة 11من قانون حماية المستهلك , وقمع الغش في فقرتها الأولى على أنه: " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك . من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله".

يتضح من خلال النص السابق أن المشرع, قد أخذ بالمفهوم الواسع للمطابقة . وهو مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلك، والتي تتحقق بتوافق هذه المنتوجات و المقاييس القانونية و التنظيمية لإنتاجها، وهو ما يتطلب وجوب أن تقدم المنتجات للمستهلك ,بشكل لا يؤدي إلى تضليله بشأن خصائص هاته المنتجات[1]، هذا ما يفرض على المتدخل إضافة إلى التزامه بالمطابقة أن يزود المستهلك بمعلومات دقيقة, حول طبيعة المنتوجات التي يشتريها وتركيبها وكميتها .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تناول الالتزام بالمطابقة في القانون 89-02"الملغى" بأنه:" يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه"

ونظم المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتقييم المطابقة [2]حيث جاء في نص المادة الأولى منه ينص على :" أن هذا المرسوم هدف إلى تحديد تنظيم تقسيم المطابقة، إجراءات الإشهاد , على مطابقة المنتوجات وخصائص العلامات الوطنية للمطابقة وكذا الإشهاد

[1] – عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2007ص 149.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05/ 464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005يتعلق بتنظيم التقييس وسيره , الجريدة الرسمية العدد80 الصادر بتاريخ11ديسمبر 2005.

الإجباري على مطابقة المنتوجات. إن هذا المرسوم خاص بالتزام مطابقة المنتوجات دون غيره إذ نظم عملية تقييم مطابقة المنتوجات دون غيره، إذ نظم عملية مطابقة المنتوجات والإجراءات المتبعة

وبالرجوع إلى قانون الاستهلاك الفرنسي [1]. نجده قد اعتبر المطابقة بأنها مطابقة الشيء محل الاستهلاك للمواصفات المتفق عليها في العقد و للاشتراطات الصريحة أو الضمنية، كما جاء في نص المادة 04 الخاصة بضمان مطابقة المبيع للعقد المفروض ,على عاتق البائع لمصلحة المستهلك بأنه:" يلتزم البائع بأن يسلم شيئا مطابقا للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم" ، بما يفيد أن المشرع الفرنسي بدوره قد تبنى أيضا مفهوما واسعا للمطابقة ، عندما اعتبر مفهوم المطابقة للمواصفات لا يقتصر على ما يشترطه المتعاقدان في تعاقداتهم ، وإنما يمتد ليشمل أيضا ما يقرره القانون حماية منه لمصالح المستهلك ،هذا وفقا لنص المادة 01 على أنه:" ينبغي أن تستجيب المنتجات منذ طرحها الأول في الأسواق للتعليمات السارية المتعلقة بصحة الأشخاص وسلامتهم وبنزاهة العمليات التجارية وبحماية المستهلكين" ، ووجوب أن يكون الشيء المبيع مطابقا للمعايير الفرنسية والأوروبية وأيضا الدولية [2] .

وعليه من خلال ما سبق يتضح لنا أن تعريف الالتزام بالمطابقة, بأنه التزام يضمن المتدخل من خلاله أن يمكن المتدخل المستهلك من منتوج مطابقا للمواصفات والشروط والرغبات المشروعة له، بصرف النظر عما إذا وردت تلك المواصفات في القوانين أو اللوائح ، أو الواردة في أحكام

[1] القانون رقم 949/93 الصادر بتاريخ 1993/07/06المعدل بقانون2005/02/17 نقلا عن : شايب بوزيان، فاعلية ضمانات حسن التنفيذ عقد البيع الالكتروني ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون , تلمسان، 2012 ص 346.

[2] – بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث للنشر ،القاهرة، 2006 ص 273.

العقد المتفق عليه بما يضمن الصلاحية للمنتج وفقا لما وجه إليه من استعمال خاص. بذلك يكون المشرع الجزائري قد ربط الالتزام بالمطابقة بالالتزام بعرض المنتوج للإستهلاك, و هذا سعيا منه في التوفير لأكبر قدر من الحماية للمستهلك خصوصا لدى استهلاكه للمواد المعدلة وراثيا1.

**ثانيا : التعريف الفقهي للالتزام بالمطابقة**

اتجه الفقه الفرنسى 2 إلى أن الالتزام بضمان المطابقة , هو التزام تبعي لارتباط بالالتزام بالتسليم لذلك يعتبر وصفا له، ذلك أن التسليم يكون تاما متى تم التأكد من ذاتية المبيع . وخصائصه المتفق عليها، فتقدر المطابقة في لحظة التسليم، فإذا كان الشيء الذي تم تسليمه مطابقا من الوجهة المادية للشيء . الذي تم الاتفاق عليه في ذاتيته وفي خصائصه المميزة، فان الالتزام بالتسليم يكون قد تم تنفيذه من قبل البائع، ويكون بذلك المنتج مخلا بالالتزام بمطابقة المنتوجات إذا سلم منتوجا تختلف مواصفاته عن تلك المتفق عليها في العقد.

كما تم تعريف الالتزام بالمطابقة في مجال البيوع التجارية، سواء كانت وطنية أو دولية بأنه تعهد محله عمل يلتزم البائع بتقديم البضاعة والمستندات الخاصة بها وفقا لما يفرضه العقد و القانون [3].

وقد عرف أيضا [1]على أنه تعهد بأن يكون المبيع وقت تسليم الشيء المبيع موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته ووفقا لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي أضراره.

[1] – وهو المكرس بموجب نصوص المواد 08 و03من القانون 03/09 المتعلق بحماية مستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق.

[2]– ممدوح محمد علي مبروك، ، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ص 37.

[3] شايب بوزيان، المرجع السابق، ص345.

**ثالثا : التعريف اللغوي والاصطلاحي بالالتزام بالمطابقة**

إن البحث في المقصود بالالتزام بالمطابقة يكون من خلال البحث في المدلول اللغوي ومن ثم الاصطلاحي.

أ . المدلول اللغوي

هو الجمع بين شيئين متوافقين وبين ضدىهما، بحيث إذا شرطهما بشرط وجب أن تشترط ضدىهما بضد ذلك الشرط2 .

ب . المدلول الاصطلاحي

يقصد بالمطابقة اصطلاحا الجودة، وهو تحقيق متطلبات الزبائن في السلع والخدمات، وتقديم هذه المنتوجات في مستويات جودة أعلى من توقعاتهم 3، كما عرفت المنظمة الدولية للتقيس (iso) الجودة بأنها "الدرجة التي تشبع فيها الحاجات والتوقعات الظاهرية والضمنية من خلال جملة الخصائص الرئيسة المحددة مسبقا، لتؤكد المواصفة على ضرورة تحديد تلك الحاجات والتوقعات وكيفية إشباعها"4.

---

[1] ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص 10.

[2] – محمد علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة , للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر ص18.

[3] . الخطيب سمير كامل ، إدارة الجودة الشاملة والايزو، مكتبة مصر و دار المرتضى للطباعة بغداد، 2008 ، ص28.

[4] ـ الطائي ،يوسف حجيم , محمد عاصي، وعلي ليث، نظم إدار الجودة في المنظمات الإنتاجية والخدمية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان 2009ص 21.

من خلال تلك تعاريف يتبين أن الجودة ما هي إلا المطابقة مع الاحتياجات ، وأنها تنشأ من عامل الوقاية المسبقة ، بحيث يمكن قياس مدى تحقق جودة المنتجات من خلال عدم مطابقتها لمواصفات معينة .

وفي مجال التصنيع هي مقياس للتميز أو حالة الخلو من العيوب والنقائص، هذا ما يفرضه الالتزام الصارم بمعايير قابلة للقياس وقابلة للتحقق ، لانجاز تجانس وتماثل في الناتج، من شأنها أن ترضي تلك المتطلبات المحددة للعملاء أو المستخدمين، والمقصود بمطابقة المعايير هو مدى التقيد بالمواصفات المطلوبة من قبل المصنع لتحقيق متطلبات المستهلك[1].

مما تقدم، يمكننا تعريف الالتزام بضمان المطابقة بأنه التعهد الذي بمقتضاه يلتزم المتدخل بأن يقدم للمستهلك منتوجا موافقا للمواصفات والشروط والمتطلبات التي تتضمنها اللوائح الفنية والصحية، وكذا الشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا، والتي تجعل المنتوج صالحا للاستعمال بحسب الغرض المعد له والذي قصده المستهلك أو بحسب طبيعته، بما يضمن توقي الأضرار[2].

[1] - يسعد فضيلة , التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات, قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة ,الجزائر , مجلة الواحات للبحوث والدراسات , منشور في الموقع http://elwahat.univ-ghardaia.dz .

[2] - كريمة بن سخرية - المسؤولية المدنية للمنتج – دار الجامعة الاسكندرية ، مصر، سنة 2013، ص 16.

## المطلب الثاني

## صور مطابقة المنتجات

لا يقتصر معنى المطابقة على ما اشترطه المتعاقدين عند التعاقد، إنما يمتد ليشمل المعنى وفقا لما يقرره المشرع من أحكام في هذا الشأن حماية منه لمصالح المستهلكين، وذلك في الحالات التي يكونون فيها عاجزون على الاتفاق بشأن توافر بعض المواصفات في السلع والمنتجات، ليختلف بذلك معنى المطابقة لمواصفات معينة باختلاف الصور التي يمكن أن تتواجد فيها.

فقد تتحدد الصورة تبعا لتعلق مطابقة المنتوج بمقدار المبيع، وهذا ما يعبر عنه بالمطابقة الكمية كفرع أول، وقد تتعلق المطابقة للمنتوج بالنظر إلى صفته وخصائصه الأساسية، وهي ما تسمى بالمطابقة الوصفية وهو مضمون الفرع الثاني, وهناك صورة أخرى للمطابقة تتعلق بصلاحية المنتوج للاستهلاك، وهو ما اصطلح بالمطابقة الوظيفية وهي الصورة محل التناول في الفرع الثالث.

### الفرع الأول

### المطابقة الكمية

في ظل التطور الصناعي الحاصل قد يجد المستهلك نفسه عاجزا عن التأكد بمفرده من مدى مطابقة المنتوج للمواصفات في صورتها الكمية،فعلى الرغم من عدم خبرة المستهلك في مجال المعاملة، إلا أنه يبدو له للمرة الأولى سهولة في تمكنه من معرفة أن التسليم غير مطابق فيما يتعلق بكمية المنتوج ، ليقتصر دوره في هذه الحالة على وزن ما قام به المتدخل بتسليمه، ومن ثم مقارنته بالوزن المدرج في العقد، الأمر الذي يفرض تحديد أوزان بعض المنتوجات ، ونسبة بعض العناصر الداخلة في تكوينها، بهدف تحقيق حماية موضوعية للمستهلك سواء من الناحية الصحية أو ما تعلقت بسلامته، وكذا أمواله، لذلك سعى المشرع إلى إقرار العديد من القواعد التي يتم بموجبها التأكد من توافر هذا النوع من المطابقة.

وعليه يقصد بالمطابقة الكمية التي توافر كلما قام المنتج بتسليم المنتجات من حيث مطابقتها للمقدار والكمية المتفق عليها في العقد1 . أما عدم المطابقة الكمية فتكون في الحالة التي يقوم المنتج بتسليم مبيع ناقص من حيث المقدار، بحيث لا يصلح للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها ذات المبيعات، وذلك باعتبار أن طرفي العقد قد حدّدا مسبقا بمحض إرادتيهما كمية السلع الواجب تسليمها .

كذلك نكون أمام حالة عدم المطابقة الكمية في صورتها الإيجابية، عندما ينتهز المنتج حاجة المستهلك إلى المنتوج ، فيتعمد تسليمه قدرا من المبيع يفوق القدر المتفق عليه العقد بهدف التسويق لمنتجاته، هذا الأمر من شأنه أن يلحق الضرر بالمستهلك فيما يتعلق بموارده الاقتصادية، وأمر حصوله على قدر من سلعة ليس في حاجة إليه2.

بذلك فإن المطابقة الكمية تتحقق إذا استلم مستهلك منتج مطابق للمقدار المتفق عليه .

## الفرع الثاني

## المطابقة الوصفية

من إفرازات التطور التكنولوجي ظهور منتوجات تتميز بقدر من التعقيد يصعب معه المستهلك من تحديد الأوصاف التي يأمل بتوافرها في المنتوج ، كما أن المتدخلين بطبيعة احترافهم في مجال المعاملة يسعون إلى العبث بتلك الصفات عند التسليم، فيقومون بوضع المنتوجات تحت تصرف المستهلكون ذات صفات أقل جودة بهدف الحصول و التحقيق للربح الوفير[3] .

[1] - طرافي امال ، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون 03/09 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ,تخصص عقود ومسولية، كلية الحقوق , البويرة الجزائر ,2013 ، ص 12.

[2] - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ،دار منشأة المعارف، مصر الطبعة الثانية 2008 . ص 694 و 695.

[3] - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق ، ص706.

لذلك كان جديرا التعرض بالبحث إلى هذه الصورة، نظرا لحاجة المستهلك للحماية، كونه الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك، إزاء عدم توافر الصفات المتفق عليها في العقد، من خلال تحديد معيار المطابقة الوصفية، وكذا وسائل تحديد المواصفات الواجب توافرها في المنتوج .[1]

وأيضا المادة 397 من قانون المدني الجزائري تنص على : والتزام المتدخل ينشأ بوجود صفة في المنتوج، يكون إمّا عن طريق اتفاق بين طرفي، أو عن طريق رد صريح من المتدخل بذلك، أو عن طريق اشتراط العقد المستهلك وجود صفة معينة في المبيع، حيث يترتب على هذا الالتزام ضمان المنتج وجود هذه الصفة .[2]

لذلك يخضع أمر تحديد مضمون المطابقة الوصفية للمعيار الشخصي، حيث أنه لا يشترط حتى نكون بصدد إخلال بالالتزام بالمطابقة الوصفية، أن يترتب على تخلف الصفات المطلوبة في المبيع تأثير على وجهة الاستعمال، وإنما يتحقق الإخلال بهذا الالتزام، ولو لم يكن للصفات والخصائص المطلوبة أيّة قيمة عملية، وهو ما يعمل على توفير قدر من الحماية للمستهلك في مواجهة المنتج الذي يسعى إلى إقناع المستهلك بعدم جوهرية الصفة التي يرغب ويشترط تواجدها في المنتجات[3].

تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة، يعتبر العقد هو الأصل في تحديد المواصفات التي ينبغي توّافرها في المنتجات، إذ أن ضمان المنتج للصفة يقوم على أساس الاتفاق الذي يتم بين المنتج والمستهلك من خلال التحديد لأوصاف معينة في المنتوج، أي وجوب أن تتفق وتتطابق هذه الأوصاف مع أوصاف المبيع عند التسليم .

بحيث إذا تبيّن أن المنتج قد سلّم كمبيع طبيعى، إلا أنه مختلف عن ما تم الاتفاق عليه من أوصاف معينة ، في هذه الحالة يعتبر المبيع المسّلم غير مطابق ، أي غير معين ، وهنا نشير إلى اعتبار التعاقد بالبيع عن طريق العينة من الوسائل التي يمكن بواسطتها تحديد المواصفات الواجب توفرها في المبيع، حيث يتم في هذه الحالة تحديد أوصاف المبيع على أساس عيّنة يقدّمها المنتج للمستهلك ويتم الاتفاق على أساسها.

---

[1] - عمر محمد عبد الباقي , المرجع نفسه ، صفحة 700.

[2] - تنص المادة 379من القانون المدني الجزائري على أنه:"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجوده وقت التسليم إلى المشتري ".

[3] - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 708 .

## الفرع الثالث

## المطابقة الوظيفية

يقصد بالمطابقة الوظيفية صلاحية المبيع للاستعمال, أي الغاية التي تستعمل من أجلها منتجات من نفس النوع، وصلاحيتها للاستعمال في الأغراض الخاصة التي يبتغيها المستهلك . وبمعنى آخر فإنه يقصد بها صلاحية المبيع للاستعمال المقصود، حيث يجب أن تكون هذه الأخيرة معاصرة لوقت تسليم المبيع [1] .

وعليه إذا تبين للمستهلك أن المنتوج صالح للغرض المقصود منه، فإنه لا يستطيع أن ينقض البيع بدعوى أن المبيع غير صالح، وذلك بالنظر إلى أن معيار الصلاحية هو وفاء المبيع بالأغراض المقصودة .[2] لكن في حالة اقتناع منتوج واتضح للمستهلك انه غير مطابق للوظيفة التي يريدها يمكنه أن يرفع دعوى ضمان العيب الخفي .[3]

وتتضمن المطابقة الوظيفية مجموعتين من العناصر، تتمثل الأولى في عناصر المطابقة الوظيفية العامة، وفي ذلك تحقيق المنفعة الاقتصادية التي يأمل المستهلك الحصول عليها, مثال ذلك : شخص يشتري غسالة يجب أن تقوم بعملية التي اقتناها من اجلها وهي عملية الغسل، بينما تمثلت الثانية في عناصر المطابقة الوظيفية من خلال صلاحية المنتوج لمباشرة وظيفة حدّدها المستهلك ولأجلها تم التعاقد بشأن منتوج معين.

---

[1] - أشرف رشوان وفواز عبد الله السعيد، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا ، مقال منشور على موقع: www. Egyptian- awkaf. Blogpost. Com / 2012/ 07/ blog – post – 2973 html بتاريخ : 2013/8/9.

[2] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الرابع ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة ،2000 ص 13.

[3] - سميرة زوبة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، ، تيزي وزو 2006ص .40 .

## المبحث الثاني

## مضمون الالتزام بمطابقة المنتجات

نظرا للتطور الصناعي والتكنولوجي, أصبح اعتماد الناس على المنتجات والخدمات أمرا أساسيا وضروريا لسير الحياة اليومية ، فعلى الرغم من أن هذه الأخيرة التي سهلت على المستهلكين حياتهم, وحققت لهم الكثير من أسباب الرفاهية والمتعة، إلا أنها في نفس الوقت قد زادت من فرص المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلك .

ونتيجة لذلك فرض القانون رقم 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش , توفر المقاييس والمواصفات في كل منتوج يعرض للاستهلاك والاستعمال، لما في ذلك من ضمان لنوعية وجودة المنتوجات بشكل يحفظ للمستهلك سلامته و صحته.

وعليه جاء التقسيم لهذا المبحث موزع إلى مطلبين حيث نتعرض إلى ضرورة المطابقة للمواصفات القانونية في مطلب أول ، ونتناول في مطلب ثاني ضرورة المطابقة للمواصفات القياسية.

### المطلب الاول

### مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية

هي تلك المطابقة للمواصفات المنصوص عليها قانونا سواء التشريعية أو التنظيمية، وعليه يتطلب منا التعرف على مضمون الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية التطرق للمواصفات القانونية في فرع أول، ثم إلى تنظيمها القانوني في فرع ثاني.

## الفرع الاول

## تعريف المواصفات القانونية

بالرجوع نص المادتين 10و 11من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, نجدها تحدد القواعد الخاصة بأمن المنتوج الموضوع للاستهلاك.

تنص المادة 10على أنه : " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص: مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته ""

والمادة 11منه أيضا نصت في فقرتها الأولى على أنه :" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله"

ومن خلال نص المادتين نستنتج أن المواصفات القانونية تعبر عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج سواء كان منتوج أو خدمة، أو بهدف تحقيق غرض معين، يقع على المتدخل واجب احترامها منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك , بحيث لا يمكن منح شهادة المطابقة لمنتوج ما إذا كان لا يستجيب لشروط إنتاجه، الأمر الذي يترتب عليه جزاءات مدنية وإ دارية وجزائية تبعا للأضرار التي تلحق بالمستهلك [1].

وبهدف التأكيد على أن يكون المنتوج مطابقا للمواصفات القانونية القياسية ، وتطبيقا للمواد السابق ذكرها جاء تدخل المشرع بموجب قواعد آمرة وبالتالي أخذه بنظام التقييس [2]. من خلال

[1] - زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق ميلود معمري، تيزي وزو، 2011، ص13 .

2 – المقصود بالتقييس: هو الاسلوب أو النظام الذي يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص والابعاد ومعايير الجودة , وطرق التشغيل والاداء للمنتجات مع تبسيط وتوحيد انواعها واجزائها على قدر الامكان , كما يشمل التقييس توحيد الطرق والاساليب , التي تتبع عند الفحص , والاختبار للتاكد من مطابقة السلع والمنتجات للمواصفات المعتمدة , كما يعرف التقييس بحسب

إصداره للقانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/02/06المتعلق بالتقييس [1]، كما نص المشرع على وسائل للتقييس من خلال الهيئات المكلفة بالتقييس بموجب الموسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره [2]، وتتمثل وسائل التقييس في وسيلتين لتحقيق المطابقة , مطابقة اللوائح الفنية , ومطابقة للمواصفات الوطنية .وهذا طبقا لنص المواد 10و11 السابقة ذكرها . و أيضا المادتين 12و13 من القانون المذكور أعلاه . وسنعالج هاتين الوسيلتين في مبحث أخر من هذه الدراسة .[3]

## الفرع الثاني

## تنظيم المواصفات القانونية

كما سبق القول أن المشرع الجزائري قد نص على الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية في المادة 11من القانون رقم ، 09-03 حيث يتضح من خلال هذه المادة أن المواصفات تعبر عن

---

موضوعه : بانه عبارة عن وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالمنتجات والاموال , والخدمات التي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية للشركات المتعاملين . نقلا عن قرواش رضوان , مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات التقنية والمقاييس القانونية كضمانة لحماية لحماية المستهلك في القانون الجزائري , المجلة الاكادمية للبحث القانوني , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية السنة الخامسة , المجلد 09 , 2014 عدد 01 ص 235, 236 .

1 – قانون رقم 04/04مؤرخ في 23يونيو ،2004يتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر بتاريخ 27يونيو2004.

2 – المرسوم تنفيذي رقم 05/ 464مؤرخ في 6ديسمبر ،2005يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر العدد ،80الصادر بتاريخ 11ديسمبر 2005. ورد في نص المادة 04 على أن : هيئات تقييم الطابقة هي : المخابر, هيئات التفتيش , هيئات الإشهاد على المطابقة, تكلف هذه الهيئات على التوالي بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على مطابقة المنتجات والمسارات والأنظمة والأشخاص .

3 – هي وسائل من شانها تدعيم نظام التقييس , وهو محل البحث والمعالجة في الفصل الثاني .

الخصائص المطلوبة في منتوج ما، وهي المحدد الأساسي للجودة فيما يتعلق بطبيعة المنتوج أو الخدمة، وكذا صنفها ومميزاتها الأساسية وتركيبها، وذكر تاريخ الصنع والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله، وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها خاصة إذا كان المنتوج خطير. كما تشمل هذه المواصفات على جميع أوصاف المنتوج أثناء عملية الإنتاج مثل الأبعاد، الأوزان والكميات، المقادير والخصائص الأساسية التي تميزه عن غيره، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تحدد المواصفات طرق التغليف والتعبئة [1]

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المنتج بوضع المنتوجات غير المنزلية في عبوات متينة، وعليها بطاقة خاصة تحمل بيانات معينة، ومن أمثلتها، طريقة تركيب المنتوج أو صيانته أو كيفية استعماله[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم90 –366المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها بنصها على أنه: " يجب أن توضع هذه المنتوجات في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلصق بها بطاقة بإحكام " [3]، والقانون لا يشترط وضع كل البيانات على الغلاف أو العبوة، بحيث يمكن طبعها في أوراق منفصلة ووضعها داخل الغلاف مع المنتوج، إلا أنه يشترط وضع

[1] – حبيبة كالم، المرجع السابق 39 و40 .

[2] – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج،طبعة الاولى دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2009، ص 188.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 366/90مؤرخ في 10نوفمبر 1990متعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية العدد ،50 .

المنتوج الصيدلي في تعبئة صلبة تلصق بها بطاقة بإحكام تبين كيفية استعماله والأخطار الناجمة عن عدم إتباع التعليمات .1

كما يجب أن تحدد المواصفات طريقة استعمال المنتوج، وخطوات تركيب وصيانة المنتوج، وفي هذا الإطار نجد المرسوم التنفيذي رقم 25/92الذي يحدد شروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك. 2 حيث نجد المادة 02من المرسوم التنفيدي 25/92التعرف المضافة الغذائية على النحو التالي ": تعتبر مادة مضافة لمنتوج غذائي كل مادة :

- لا يمكن استهلاكها عادة كمنتوج غذائي
- تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية
- لا تعد مادة أولية أساسية في تركيب المنتوج الغذائي3 .

يتضح من خلال نص المادة أن المادة المضافة هي مادة كيميائية أو طبيعية محددة سلفا تضاف عمدا إلى المواد الغذائية بموجب القانون، بهدف حفظها لأطول مدة ممكنة بشرط أن لا تؤثر سلبا على صحة المستهلك .

وعليه فإن المادة المضافة يتم استعمالها لحفظ الصفة الغذائية للمنتوجات الغذائية واستقرار وتحسين خواصها العضوية، لذلك لا يجب استعمال المادة المضافة لإخفاء مواد أولية فاسدة أو لإخفاء طرق تقنية لا تطابق المقاييس التنظيمية، وتتمثل المواد المضافة في الألوان الصناعية، مكسبات الطعم، النكهة والمواد الحافظة 4.

---

[1] – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص .189.

[2] – تنص المادة 8من القانون رقم 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مايلي" : يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم"

[3].– مرسوم تنفيذي رقم 25/92مؤرخ في 13يناير ،1992متعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفية ذلك، جريدة الرسمية العدد ،13الصادر بتاريخ 19 فبراير 1992.

[4] – ويزة شالح لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو،2012 ، ص29.

وعليه نستنتج أن المضافات الغذائية تبقى تشكل جزءا لا يتجزأ من الأغذية، لذلك لابد أن تحتوي المواصفات الخاصة باستخدام المضافات الغذائية على شروط وضوابط تقنية معينة يجب تطبيقها تحت ظروف التصنيع الجيدة1.

## المطلب الثاني

## مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية

سنتناول مضمون الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية من خلال تعريف المواصفات القياسية في فرع أول, ومن ثم التعرض إلى مراحل إعداد المقاييس فير فرع ثان، ثم نتطرق إلى أنواع المواصفات القياسية وذلك في فرع ثالث .

### الفرع الأول

### تعريف المواصفات القياسية

تعرف المقاييس على أنها الوثائق التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما 2 ، هدفها الأساسي هو تحقيق المطابقة المشروعة للمنتجات والخدمات، إذ من شأن التحديد للمقاييس أو المعايير أن تحدد خصائص معينة للمنتوج وهو ما يعزز بذلك الحماية للمستهلك من الصحة والأمن اللازمين، لذلك تعتبر السلامة مظهر من مظاهر المطابقة 3.

---

[1] – وقد صدرت بصدد ذلك عدة قرارات وزارية تحدد المواصفات التقنية للمنتوجات الغذائية. القرار الوزاري المؤرخ في 2005/10/25 يجعل منهج البحث عن ليستيريا موتو سيتو جيتاس في الحليب ومنتجات الحليب ، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25سبتمبر ،1997 والذي يتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك .نقلا عن حبيبة كالم، المرجع السابق، ص. 41.

[2] – يقصد بالخصائص التقنية هي الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة في منتوج ما مثل مستوى الجودة والمهارة والأبعاد والاختبار وطرق الاختبار والتغليف ونظام العلامات والبطاقات.

[3] – زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 13.

كما تعد هذه المواصفات القياسية بالوثيقة التي تتضمن مجموعة اشتراطات أو متطلبات الصحة والسلامة، والامن والجودة، الواجب توافرها في المواد الغذائية ، و ما يصاحب ذلك من عمليات أو طرق الانتاج المرتبطة بها، بما يجعلها ملائمة وصالحة لاستعمال البشري1.

هذه المواصفة القياسية كونها تشكل وثيقة قانونية يتم وضعها في متناول الجميع، يتم إعدادها بالتعاون أو بالاتفاق مع الأطراف المعنية، بناء على نتائج مشتركة لها علاقة بالمجال العلمي والتكويني والخبرة أيضا ، تهدف إلى توفير المصلحة العامة 2 .

واستنادا إلى نص المادة 02 في فقرتها الأولى من القانون رقم -04المتعلق بالتقييس 04 نجدها تنص على أن : " التقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحّد ومتكّرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين. ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين" .

يتضح من خلال النص السابق أن التقييس هو عبارة عن وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية وتجارية، تتعلق بالمنتجات والخدمات ، بذلك يعتبر التقييس أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني هدفه حماية المستهلك.

[1] - نوي هناء , دور المواصفات القياسية في ضمان وجودة المواد الغذائية , مجلة الفكر , العدد 13.
[2] - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر ، الجزائر، ،سنة 2002ص . 26 و27 .

وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون رقم 04-04 نجدها تنص على مايلي : يهدف التقييس على الخصوص ، إلى ما يأتي :

- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز.
- تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا.
- تحقيق الأهداف المشروعة.

وعليه فإن التقييس يعد بالوسيلة التي تهدف إلى الوقوف على مسألة المطابقة المنتوج للمواصفات ، وبطريق غير مباشر يهدف إلى البحث في مسألة السلامة، وذلك بالنظر إلى أن التقييس يهدف بوجه خاصنحو التحقيق للأهداف المشروعة 1 ، وتحقيقا لكل هذا يقع على الدولة واجب أن تنشئ أجهزة إستشارية أو هيئات وطنية ترصد للقيام بتلك المهام وهي الإعداد للتقييس، لما يحققه من منفعة تخص المستهلك بما يحفظ ويؤمن صحته منفعة وهو ما يعكس ذلك بطبيعة الحال على المجتمع .

## الفرع الثاني

## مراحل إعداد المقاييس

عندما نكون بصدد الإعداد لمقياس جزائري أي وطني، وجب أن يتم هذا الإعداد وفقا لمراحل عدة نجملها على النحو الموالي :

[1] - علي فتاك، المرجع السابق ، ص. 273.

**اولا : مرحلة اعداد المشروع التمهيدي**

تبدأ هذه المرحلة بإعداد الهيئة المكلفة بالتقييس لمشروع البرنامج الوطني للتقييس وعرضه على المعهد الجزائري للتقييس[1] ، هذا الأخير الذي يقوم بدراسة المشروع وإبداء الرأى حوله، ثم تقوم الهيئة المكلفة بالتقييس بتبليغه إلى الجهات الدولية المختصة، وكذا إلى اللجان التقنية الوطنية ، قصد وضعه موضع التنفيذ، حيث تعرض هذه اللجان على المعهد الجزائري للتقييس المشاريع التمهيدية للمقاييس التي تخصها مرفقة بجميع الوثائق اللازمة التي تبرر محتواها. كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بجميع الآراء المفيدة بما فيها أراء المستعملين والمستهلكين، وقبل إخضاع المشروع للتحقيق العمومي تتحقق الهيئة المكلفة بالتقييس من مطابقة المشروع المعروض عليه[2] .

**ثانيا : مرحلة التحقيق العمومي والإداري**

هي المرحلة التي تخص قيام الهيئة المكلفة بالتقييس بعرض مشاريع المقاييس المصادق عليها على مختلف الوزارات المعنية، لإبداء الرأى حولها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها لتلك المشاريع، وكذا إعلام المتعاملين الوطنيين الذين يجوز لهم التبليغ عن الصعوبات والأثار التي يمكن أن تترتب عن تطبيق المقاييس المعروضة، وبعد انتهاء مدة الثلاثة أشهر تعيد الهيئة المكلفة بالتقييس مشروع المقياس إلى اللجنة التقنية على أساس ما قدم بصددها من الملاحظات، لتقوم بعد ذلك هذه اللجنة بإعداد مشروع المقياس من جديد،

[1] - يعمل المعهد تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وتم انشاء المعهد الجزائري للتقييس , كهيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري , بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69الصادر في21 فبراير 1998 بصيغته المعدلة والمكمّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20لصادر في 25 يناير2011.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 05/ 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المرجع السابق .

ومن ثم ارساله إلى المعهد الجزائري للتقييس مرفوقا بتقرير مستند إلى الملاحظات الموجهة إليه[1] .

**ثالثا : مرحلة مصادقة الوزير المكلف بالتقييس على مشروع المقياس المعتمد**

هي المرحلة التي تقوم الهيئة المكلفة بالتقييس من خلالها بإرسال مشروع المقياس الذي تم اعتماده من طرفها إلى الوزير المكلف بالتقييس للمصادقة عليه بقرار صادر عنه، لينشر بعد ذلك بموجب قرار في الجريدة الرسمية، مستندا إلى وثيقة مرقمة من الهيئة المكلفة بالتقييس، تشمل تفاصيل تخص هذا المقياس ، فلا يمكن أن تتم عملية نشر القرار لمشروع المقياس المعتمد إلا بعد المصادقة عليه من قبل الوزير المكلف بالتقييس [2].

## الفرع الثالث

## أنواع المواصفات القياسية

قسم المشرع الجزائري المواصفات القياسية إلى صنفين هما : المواصفات الجزائرية واللوائح الفنية فنتعرف على مضمون كلا منهما تباعا.

**اولا : المواصفات الجزائرية**

هي المواصفات التي تعدها الدولة عن طريق المعهد الجزائري للتقييس، حيث تقوم الهيئة الوطنية للتقييس كل ستة أشهر بإصدار برنامج عملها تبيّن فيه المواصفات التي هي بصدد إعدادها، وكذا المواصفات التي تم المصادقة عليها في فترة سابقة [3] ، من هنا عدت بالمواصفات الجزائرية بصفة بحتة .

هذه المواصفات أخضعها المشرع الجزائري إلى تقسيم آخر وذلك على جزئين هما:

[1] - المادة 16 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي 464/05 مرجع نفسه .
[2] - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 202-201.
[3] - المادة 12و13 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس , المرجع السابق .

أ. جزء أول: وقد تتمثل في المواصفات المصادق عليها وهي مواصفات ملزمة التطبيق، والتي تقدم كمشروع من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى المجلس الوطني للتقييس، حيث يترأسها الوزير المكلف بالتقييس، ثم تدرس اللجنة المشروع وتوافق عليه , لتتولى الهيئة بعد ذلك بتبليغه إلى اللجنة لوضعه موضع التنفيذ، وهذا كله يتم بعد مصادقة الوزير المكلف بتقييس1 ، وفي مرحلة أخيرة ينشر قرار المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية .

على الرغم من تلك الإجراءات السابق ذكرها، إلا أنه هناك استثنائين يردان على مبدأ المواصفات وهما :

- حالة ثبوت التعرض لصعوبات حقيقية في تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها من طرف المتدخل .
- حالة المنتجات المصنوعة قبل تاريخ دخول المواصفات حيز التنفيذ2.

ب- الجزء الثاني : بينما تمثل في المواصفات المسجلة وهي المواصفات التي تكون اختيارية التطبيق، يتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس، حيث تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي، كما يذكر فيه رقم التسجيل وتاريخه، بيان المقياس وتسميته، وذلك بعد أخذ رأي اللجان التقنية المعنية3.

**ثانيا : اللوائح الفنية**

استنادا للمواد2و7و11 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس ، كان التنظيم القانوني لهذه اللوائح الفنية بذكرها وتبيان مراحل إعدادها، وجاء المقصود بها على أنها مشاريع اللوائح الفنية التي يتم إعدادها بمبادرة من الدوائر الوزارية المعنية، وتبلغ إجباريا للهيئة الوطنية للتقييس , بحيث يخضع كل مشروع لائحة فنية إلى مواصفات وطنية أو دولية ، وهذا ما ورد في المادة 16

[1] - زوبير ارزقي ، المرجع السابق، ص 138.
[2] - المرجع نفسه ص 139.
[3] - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 31.

من المرسوم التنفيدي رقم05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره. وهناك من مشاريع اللائحة الفنية غير المؤسسة على مواصفات وطنية أو دولية، نجدها تخضع لتحقيق عمومي 1 .

ولارتباط اللوائح الفنية بالمتطلبات المتعلقة بالمنتوج من حيث خصائص استعماله، وجب أن يأتي صدورها يهدف إلى تحقيق الهدف الشرعي من وجود هذا النتوج. ولذلك تقوم الهيئة المكلفة بمراقبة مدى التطبيق والاحترام للمقاييس المعتمدة، بتقديم الإشهاد على مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية بواسطة علامة أو علامات وطنية للمطابقة، أو بواسطة رخصة استعمال وضع العلامة الوطنية، وبالتالي منح شهادة المطابقة على هذه المواصفات2.

وهناك ثلاث هيئات تنظم تقييم المطابقة وهي : المخابر، هيئات التفتيش، هيئات الإشهاد على المطابقة ، التي يسند إليها مهام إدارية وتقنية ذات الطابع المخبري ، من بينها :

- دراسة طلبات منح الرخص.
- مراقبة الاستخدام الحسن للعلامة.
- فحص تصميم منتوج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية.
- إجراء التحاليل والاختبارات الأخرى للمواد المعنية برخصة استعمال علامة المطابقة للمواصفات3 .

وتنتهي صلاحية الرخصة عندما يتم إلغاء إحدى المواصفات الخاصة بالمنتوج، ويتم إشعار صاحب الرخصة بذلك ، ليقع عليه بعد ذلك واجب أن يوفر نوع الإنتاج الملائم للاستهلاك، وضمان صلاحيته، وتسهيل مهمة ممثل جهاز التقييس في الإطلاع على هذا النظام ليقوم بمهامه في إطار تسيير العلامة، وكل خرق من طرف صاحب الرخصة يترتب

[1] ـ المرسوم التنفيدي رقم 05-464 متعلق بتقييس وسيره المرجع السابق .
[2] - مضمون المادة 19من القانون رقم ،04/04، المرجع السابق.
[3] - ورد ذكر هذه المهام في المواد 04 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المتعلق بتقييم المطابقة ،المرجع السابق .

عليه عقوبة من طرف جهاز التقييس، تتمثل في سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا ، وذلك بعد إشعار صاحب الرخصة بالعقوبات التي تترتب على إخلاله بالالتزام بالمطابقة وفقا للقواعد القانونية التي تنظمه1.

ويعتبر الاشهاد على المطابقة اجراءا اداريا تمنحه الهيئة المكلفة بالتقييس بناءا على طلب المعني , وذلك ضمن ملف يقدم نحوها ، ليتم التحقيق من طرف الجهاز المكلف بالتقييس الذي يقوم بمراقبة مدى مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية، ليتلقى بعدها المعني ردا مكتوبا منه تتمثل في شهادة المطابقة، هذه الشهادة تسمى علامة الجودة، ويرمز لها في الجزائر بـ :" ت.ج " والتي تعني تقييس جزائري 2.

[1] - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 32.
[2] - طرافي امال ، المرجع السابق ، ص 28.

## خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق إلى أن التزام المطابقة هو ذلك التعهد الذي بمقتضاه يلتزم المتدخل بأن يقدم للمستهلك منتوجا موافقا للمواصفات والشروط والمتطلبات التي تتضمنها اللوائح الفنية والصحية، لكي تجعل المنتوج صالحا للاستعمال .

و تتجسد مطابقة المنتجات من خلال ثلاثة صور المطابقة الكمية وهي المطابقة المتعلقة بمقدار المبيع، و المطابقة الوصفية وهي المطابقة المتعلقة بصفة المنتوج وخصائصه الأساسية, واخيرا المطابقة الوظيفية و التي تتعلق بصلاحية المبيع أو المنتوج للاستهلاك.

وتم التعرض إلى المقصود بالمواد معدلة وراثيا وهي المواد التي تعمل على تحسين والتعديل التقني للكائنات الحية , لما لها من لها فوائد ومخاطر على النظام البيئي , وتضارب اراء العالم حولها بين مؤيدين ومعارضين .

ومن خلال التطورات الحاصلة في مجال المنتجات وظهور مايعرف بالمنتجات المعدلة وراثيا , فرض المشرع من خلال القانون 09-03 جملة من المواد التي تحدد المقاييس والمواصفات التي يجب توفرها في كل منتوج , اضافة إلى القانون 04-04 المتعلق بالتقييس الذ قسم المواصفات إلى مقاييس جزائرية واخرى فنية وكل هذا من خلال المعهد الجزائري للتقييس والدوائر الوزارية التابعة له التي تسهر على الحفاظ على امن وصحة المستهلك .

# الفصل الثانـي

# أحكام الالتزام بمطابقة المنتجات

# الفصل الثاني

# أحكام الالتزام بمطابقة المنتجات

على الرغم من أن المشرع فرض على المنتج أن يلتزم باتخاذ ماهو ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج ، بقصد ضمان صحة وأمن المستهلك من جهة وتوفير الجودة العالية في المنتجات ومنافسة المنتجات العالمية من جهة أخرى.

إلا أن بعض المنتجين يخلون بحماية المستهلك عن طريق عدم مطابقة المنتجات للمواصفات في مكوناتها التي تحتويها العبوة نتيجة إضافة مواد أخرى أو إضافة مكونات غير صحية في التركيبة الأصلية للمنتوج ، يعتبر إخلالا بحماية المستهلك وبصحته وكل هذا من اجل الربح السريع أو زيادة في الكمية , ومنه اقر المشرع عقوبات في حالة إخلال بعدم المطابقة.

وتفاديا لتلك للإضرار بمصالح المستهلك، منح المشرع للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة، تتمثل في اتخاذ جميع التدابير التي تحمل في طياتها صفة الجزاء والذي يكون هدفه وقائي بالنسبة للمستهلك وردعي بالنسبة للمتدخل . لكن المشرع لم يكتف بإعطاء الإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش التدابير أو الجزاءات الإدارية لفرض احترام المحترفين لمبدأ المطابقة، بل رتب على ذلك أيضا جزاءات عقابية نظرا للعلاقة الوطيدة بين الوقاية والردع، و أيضا حصول المستهلك عن تعويض لما لحقه من إضرار عن عيب في المنتج . وهو ما يعرف بمسؤولية المنتج حيث جاء في نص المادة 140 من القانون المدني " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج في عيب في منتوجه , حتى ولو لم تربطه علاقة تعاقدية ".

وفقا لما سبق يتم التقسيم لهذا الفصل من هذه الدراسة إلى مبحثين حيث نتعرض في المبحث الأول إلى جزاء الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات، بينما نتناول في المبحث الثاني قيام مسؤولية المتدخل واليات حماية المستهلك .

## المبحث الاول

## جزاء الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات

ان أهمية المواصفات والمقاييس تأتي من اجل وضع حد لعملية الغش ،حفاظا على صحة المستهلك وسلامته الصحية وتوفير الجودة العالية ، إلا أن بعض المنتجين لا يلتزمون بالمواصفات القانونية. فعدم مطابقة مكونات المادة التي تحتويها العبوة نتيجة إضافة مواد أخرى يعتبر إخلالا بحماية المستهلك، ما أدى بالمشرع للتدخل لوقف هذه التجاوزات وذلك بسن عقوبات ردعية من شانها, أو تقلل من هذه الإخطار و تفاديا للإضرار بمصالح المستهلك .

لذلك قسمنا هدا المبحث إلى مطلبين هما فيتم التطرق إلى الجزاءات الجنائية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتجات هذا في مطلب أول، ومن ثم الوقوف عند الجزاءات الإدارية المترتبة عن عدم مطابقة المنتجات وذلك في مطلب ثاني.

### المطلب الأول

### الجزاءات الجنائية عند ثبوت عدم مطابقة المنتوجات

كما سبق وذكرنا أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية بينه وبين المنتج, وقد يقع المستهلك في عملية الخداع والتدليس وذلك نتيجة سيطرة المنتجين والبائعين على عمليتي الإنتاج والتوزيع , وعليه فإن الأضرار التي تلحق بالمستهلك في تعاملاته المختلفة مع المنتج جراء الاستغلال الذي يتعرض له عن في مقدار ونوعية السلعة، تتطلب حماية المستهلك جنائيا، وذلك من خلال اللجوء إلى عقوبات جزائية لمواجهة الغش والخداع الذي يسبب أذى للمستهلك، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين الفئتين ومنه تحقيق الاستقرار في المجتمع . لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الجزاءات التي ينص عليها قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش. ردعا لكل من تُسول له نفسه التلاعب بمصالح المستهلكين المحمية قانونا , ومنه قسمنا هذا

المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول جريمة الخداع من خلال الوقف على أركانها ومن ثم عقوبتها، ونتعرض في الفرع الثاني إلى جريمة الغش أركانها وعقوبتها .

## الفرع الاول

## جريمة الخداع

نظم المشرع جريمة الخداع بموجب المادتين 68و 69من قانون حماية المستهلك، والمادتين 429و 430قانون العقوبات الجزائري ،والذي سنتطرف لهم تباعا , وعليه لمعرفة جريمة الخداع سنتعرض إلى تعريف الخداع (أولا)، ثم تحديد أركان جريمة الخداع (ثانيا)، وكذا العقوبة المقررة لها (ثالثا).

**أولا : جريمة الخداع .**

أ- **تعريف الخداع** [1]: يعرف الخداع بأنه القيام بالأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشئ موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة .

**وايضا :** [2]بمعنى أخر إظهار الشيء أو المنتوج بمظهر يخالف الحقيقة والواقع يؤدي لا محالة إلى ايقاع المستهلك في الغلط حول طبيعة المنتوج ، وعلى ذلك يتحقق الخداع بإيهام المتعاقد المستهلك , بان المنتوج يتوفر على بعض المزايا والصفات و هو في حقيقة الأمر عكس ذلك .

بعد إعطاء مفهوم لجريمة الخداع نتناول الان الاركان .

[1] - أحمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية، دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2005 .ص 165

[2] - احمد محمود علي خلف , المرجع نفسه ص 165.

**ب – اركان الخداع :** لا تكتمل أي جريمة بدون توافر أركانها، وسنتناول فيما يلي الركن المادي والمعنوي لجريمة الخداع .

**ب– 1–الركن المادي :** الأفعال محل التأثيم هي عماد النشاط الإجرامي في الخداع، والذي يجب أن ينصب على أمور معينة متعلقة بالبضاعة محددة على سبيل الحصر نتناولها بطريقة شبه مقارنة بين قانون حماية المستهلك 03/09وقانون العقوبات، للوقوف على أهم الفوارق التالية [1]:

**– الخداع في كمية المنتوجات المسلمة:**

يقع الخداع في هذه الحالة إما على العدد أو المقدار أو المعيار أو القياس أو الكيل ويقصد بعدد البضاعة الإحصاء الرقمي لها.

- **الخداع في هوية المنتوجات.**

نص المشرع على هذا النوع من الخداع سواء في نص المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 68من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التي تجرم تسليم منتوجات غير تلك التي اتفق عليها، والتسليم المطابق يعتبر من بين الالتزامات الهامة التي تقع على عاتق البائع اتجاه المشتري , ويتحقق الخداع في هوية الأشياء بتسليم منتوج غير تلك المتفق عليها مسبقا .

- **الخداع في الطبيعة أو التركيب**

الخداع في طبيعة الشيء هو عبارة عن إعطاء صورة مغايرة عن خصائص المنتوج، بحيث يتحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى, ويكون هناك خداع في التركيب إذا كان هناك فارق أساسي في تكوين الشيء على النحو الذي يصوره البائع.

[1] - عبد الحليم بوقرين – مذكرة لنيل شهادة الماجستير , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق تلمسان 2010.

- **الخداع في النوع والأصل (المصدر)**

أشارت المادة 429 فقرة2من قانون العقوبات إلى الخداع الواقع على النوع والمصدر، بينما لم ينص المشرع على هذا العنصر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

– **الخداع في النوع أو الصنف** :هي مجموعة العناصر التي تميز منتجا معينا عن غيره من منتجات من نفس النوع.

– **الخداع في الصفات الجوهرية**

الصفات الجوهرية هي تلك الصفات التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة في نظر المتعاقد، فهي مسألة تختلف باختلاف الأشخاص والعقود , أما الخداع في الصفات الثانوية للبضاعة فإنه لا يخضع للعقاب لأن القانون الجنائي لا يعاقب إلا عن الوقائع الجسيمة.

**ب–2– الركن المعنوي** : لم تشر النصوص القانونية سواء ما تعلق منها بقانون 03/09أو قانون العقوبات، إلى وجوب توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة ومع ذلك فإن القصد الجنائي يعتبر شرطا عاما في جريمة الخداع, ولا تقوم مسؤولية الجاني إلا به وهو ما أكد عليه القضاء مرارا وتكرارا[1].

**ثالثا : عقوبة جريمة الخداع**

أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فيما يخص العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك إلى المادة 429قانون عقوبات . حيث تعتبر جريمة الخداع أو محاولة الخداع في السلع جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000إلى 20.000د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

[1] محمد بودالي , المرجع السابق ص 22.

وتشدد العقوبة حسب نص المادة 69من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 430 قانون العقوبات ، حيث ترفع مدة الحبس إلى خمس05 سنوات وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار 500.000 دج , إذا اقترن ارتكاب جريمة الخداع أو الشروع فيها بأحد الظروف المشددة [1].

ويعتبر أيضا طبقا للمادة 20قانون عقوبات من التدابير الاحترازية العينية غلق المؤسسة، والذي محله حظر مزاولة العمل المخصص له هذا المحل أو المؤسسة، والإغلاق يكون إما مؤبدا أو مؤقتا[2] هذا ما جاء في نص المادة 26 قانون عقوبات . و عليه بغض النظر عن إمكانية مصادرة المنتوج غير المطابق للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة من قبل السلطات الإدارية المختصة.

فإنه يجوز للقاضي أن يصدر حكما يقضي بغلق المؤسسة إذا ثبت أن هذه المؤسسة قد سهلت الظروف للفاعل في ارتكاب جريمته، فتسحب الرخص والسندات والسجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناء على طلب من الجهة الإدارية المختصة .

[1] – تنص المادة 69 من القانون رقم 03/09على أنه ":ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68أعلاه...إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكب سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بادوات اخرى غير مطابقة"

[2] – المادة 26 من قانون العقوبات تنص على " يجوز أن يؤمر باغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبشروط التي نص عليها القانون "

## الفرع الثاني

## جريمة الغش

نص المشرع على محاربة جريمة الغش بموجب المادة 70من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي أحالت في مجال العقاب إلى المادة 431 قانون العقوبات ، ونتناول بالبحث في هذه الجريمة من خلال التعريف بالغش أولا، ومن ثم التحديد لأركانها ثانيا، وصولا إلى الجزاء المقرر لمرتكبيها .

### 1 – تعريف الغش

بالرجوع إلى المادة 70من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أنها استعملت لفظ التزوير بدلا من لفظ الغش, إلا أنه يستنتج من الإحالة إلى المادة 431 من قانون العقوبات الخاصة بالغش، أن المشرع قد قصد به الغش، كما أن المادة 83من القانون رقم 03/09قد استعملت لفظ الغش الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل، وأحالت إلى المادة 432 ق.ع المتعلقة كذلك بالغش فيما يخص العقوبة . ولذلك كان على المشرع الجزائري استعمال لفظ الغش، باعتباره الأفضل في مجال المنتوجات، بدلا من لفظ التزوير الذي ينصب أكثر على الوثائق.

وقد عرف الفقه[1] الغش بأنه : " فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة له في التشريع ,أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها وبشرط عدم علم المتعاقد الآخر به .

وايضا عرفه[2] البعض : كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها

---

[1] – نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2012ص 98 نقلا عن عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر ،1996ص 66 .

[2] – أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك ,في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية, دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر ،2005ص 194 .

شكلا أو مظهرا سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن .

**أ-اركان جريمة الغش**

تقوم جريمة الغش في المنتجات المعروضة للاستهلاك، متى توفر الركن المادي والمعنوي كما رأيناها سابقا في جريمة الخداع .

**أ ـ 1 – الركن المادي لجريمة الغش**

غالبا ما يتم الغش بإتيان سلوك من طرف الصانع أو المنتج أو المتدخل وذلك بتغيير عناصر المنتوج أو خلطه بمادة أخرى أو عدم احترام للتنظيم المعمول به ، ولهذا السلوك عدة صور وهي :

- **الغش بالإضافة و الخلط** [1]: يتحقق الغش في هذه الصورة بإضافة مادة إلى السلعة مختلفة عنها في الكم والكيف أو من نفس الطبيعة ولكن أقل جودة، بغرض إخفاء رداءتها أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية.
- **الغش بالإنقاص**[2]: ويقصد به سلب أو نزع جزئ أو كل من العناصر الجوهرية أو النافعة للمادة مع احتفاظه بنفس تسميتها، ويشترط هنا أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية .
- **الغش بتغيير مظهر السلعة**[3]: يتمثل في إخفاء مظهر السلعة أو ستر البضاعة الفاسدة تحت طبقة من المواد الجيدة بطريقة توهم المستهلك بأنها ذات جودة، وهذا النوع من الغش يكثر بأسواق الخضر والفواكه أين يتقن البائعون عمليات التحايل على المستهلك .

[1] - لامية بن عاشور،الحما ية الجنائية للمستهلك، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة،2001.

[2] – محمد بودالي , المرجع السايق ص 33.

[3] لامية بن عاشور , المرجع السابق ,ص67.

**أ-2 ـ الركن المعنوي لجريمة الغش**

أن جريمة الغش جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتحقق هذا الأخير في اتجاه إرادة الجاني إلى إنتاج السلعة على نحو غير مطابق للمواصفات , المقررة قانونا أو تزييفها بطريق الخلط أو الإضافة أو الانتزاع، وأن يتجه علمه بالغش الواقع في البضاعة أو بطبيعة المادة التي تستعمل في الغش ثبوتا فعليا لا افتراضيا .[1]

و لقيام القصد الجنائي لا بد من اثبات أن الجاني قد اتجهت إرادته, الى إتيان الخداع أو أن يكون على علم بغش أو فساد ما يعرضه للبيع أو يبيعه مما يدخل في عداد أغذية الانسان ،أو الحيوان ،أو المنتجات الفلاحية أو الطبيعية، أو مشروبات ،أو مواد طبية . ويلزم توافر هذا القصد الجنائي لحظة تعاقد أو الشروع فيه.

**ثالثا : جزاء جريمة الغش**

تمثل جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال جنحة حسب نص المادة 431قانون العقوبات ، وكعقوبة أصلية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرة الاف دينار إلى خمسين الف دينار . وردت عقوبة الغش في قانون العقوبات في المادة 431 منه على أن: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000إلى 50.000دج .وتفصيلها كالاتي :

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك .
- يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة. من امثلة هذه المنتجات

[1] – عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر , 1998.ص 21.

ما هو مسمى بالمواد المعدلة وراثيا، فهي من المخاطر البيئية الكامنة تهدد النظام البيئي التي يرتبط بها وجود الحياة على الارض [1].

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد, خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية.

أما العقوبات التكميلية فتتمثل حسب: نص المادة 82من القانون رقم 09-03 في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 70من القانون 03/09 . على معاقبة المتدخل المخالف طبقا للفقرة الأولى من المادة 432 قانون العقوبات " حيث يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة، وهو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من عشرين ألف دينار 20000دج إلى مائتي ألف دينار200000دج ".

يمكن أن نستنتج من خلال الجزاءات الجنائية أنها ماهي إلى عقوبات للحد من جريمة عدم مطابقة المنتجات والتقليل منها ولتنبيه المنتج للعقاب في حالة الإخلال بالتزاماته القانونية .

## المطلب الثاني

## الجزاءات الادارية

لقد خول القانون رقم 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, والمرسوم التنفيذي رقم 39/90الذي يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش, للمصالح المكلفة بحماية المستهلك.مجموعة من السلطات في حالة عدم مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة والمنتظرة من قبل المستهلك، تتخذ على إثرها مجموعة من التدابير التي لها صفة الجزاء الإداري، والتي تهدف إلى ردع المتدخل المخالف بقصد حماية المستهلك ومصالحه .

فتقوم لهذا الغرض بإيداع المنتوج المشبوه( الفرع الأول)، أو سحب المنتوج من التداول (الفرع الثاني)، أو حجز المنتوج لإتلافه أو إعادة توجيهه (الفرع الثالث)، التوقيف المؤقت

[1] – أن الأخطاء التي قد تنجم عن الهندسة الوراثية هي أخطاء لا يمكن تصحيحها إذا ما حصلت, و هذا يستدعي المزيد من الحذر و الحطة قبل إجراء التجارب في هذا الحقل.

لنشاط المؤسسة(الفرع الرابع)، أو فرض غرامة الصلح (الفرع الخامس).

## الفرع الأول

## إيداع المنتوج المشبوه

لم يتناول المرسوم التنفيذي رقم 39/90المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .[1]إجراء إيداع المنتوج إلا أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش جاء بهذا الإجراء الوقائي الجديد، والذي يتمثل في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة عدم مطابقته، ويقع بقرار من الإدارة المختصة، قصد ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل، ومتى تمت المطابقة، يرفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أي يصبح هذا المنتوج غير متداول في الاسواق حتى تتم مطابقة للمواصفات القانونية المطلوبة .

## الفرع الثاني

## سحب المنتوج من التداول

نص القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، على أنه يتم سحب المنتوج عند الاشتباه في عدم مطابقته ويتم سحب المنتوج من مسار الاستهلاك إما مؤقتا اونهائيا .

**اولا: السحب المؤقت :** يقصد بالسحب المؤقت منع حائز المنتج من التصرف في ذلك المنتوج . [2]

أي نزعه من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك . وقد يكون السحب لمنتج معين اوعدة منتجات مشكوك فيها لدى اعوان الرقابة بعد فحصها ويتم السحب المؤقت بموجب محضر، وينتهي إذا تبين أن المنتوج مطابق وكذا إذا لم يتم القيام بالفحوصات .[3] وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أن أجل إجراء الفحوصات والتحريات التكميلية هو سبعة أيام مع إمكانية تمديد هذا الأجل عندما تتطلب شروط التحاليل أو التجارب ذلك . وفي حالة لم يتم القيام بالفحوصات، أولم تؤكد عدم مطابقة المنتوج خلال هذا الأجل، فإنه يرفع فورا إجراء السحب المؤقت[4] ,والهدف من عملية السحب هو العمل على جعل المنتوج مطابقا وتغيير المقصد .

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 39/90،مؤرخ في 3يناير 1990،يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر العدد 5،الصادر بتاريخ 4يناير 1990 .

[2] – المادة 24 الفقرة 04 من المرسوم 39/90 .

[3] – نفس المادة الفقرة 03 من المرسوم نفسه.

[4] – المادة 59 الفقرة 02 من القانون رقم 03/09.

1-**العمل على جعل المنتوج مطابقا:** أي تحقيق مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية وهي عملية تقوم بها سلطات المختصة .

2-**تغيير المقصد:** ويقصد بها ارسال هذه المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها بطريقة مشروعة . [1]

**ثانيا : السحب النهائي للمنتوج :** ويكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج، وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك حيث أنه إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بسحب المنتوج نهائيا. ولا يتخذ إجراء السحب النهائي للمنتوج، إلا بعد الحصول على رخصة من القاضي . [2]

ورد في المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن : المتدخل يتحمل المصاريف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد .

أما عن مصير المنتوج المسحوب فإنه يو جه إلى مركز ذي منفعة عامة إذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك، أما إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك فإنه يوّ جه للإتلاف[3] .

إلا أنه هناك حالات لا يحتاج فيها الأعوان إلى رخصة أو إذن قضائي من أجل السحب النهائي للمنتوج، وهذه الحالات هي كالآتي :

- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

كل هذا ويتم اعلام وكيل الجمهورية فورا والمصالح المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش, المستهلكين عن الأخطار التي يشكلها كل منتوج مسحوب من العرض للاستهلاك. [4]

---

[1] – مرسوم 03/09 مرجع سابق المادة 26 منه .

[2] – المادة 2/27من المرسوم التنفيذي رقم ،39/90المرجع السابق.

[3] – مضمون المادة 63من القانون رقم ،03/09المرجع السابق .

[4] –جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك, على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال، بومرداس، 2006ص94.

## الفرع الثالث

## حجز المنتوج لإتلافه أو إعادة توجيهه

يقصد بهذا الاجراء حجر المنتوج الذي ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته أو الذي رفض المتدخل إجراء عملية ضبطه، والحجز إجراء يباشره القضاء أي أنه لا يكون إلا بعد الحصول على إذن قضائي. فيمكن للمنتوجات أن تكون موضوع حجز، حيث أنه يفرض أن يتم الحصول على رخصة من القاضي . اما في حالة الغش أو الخطورة وعدم صلاحية المنتوج لا تكون الرخصة ضرورية .[1]

**1- اذا كنا بصدد الاتلاف :**

يتم إتلاف المنتجات والسلع المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم لها، ويمكن أن يتمثل الإتلاف أيضا في تغيير طبيعة المنتوج,[2] أي لايوجد نص قانوني ذكر فيه ذلك المنتوج. والحجز يكون إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة على عكس الاتلاف الذي يجب حضور اعوان الرقابة وقمع الغش ثم يحرر محضر من قبل الاعوان والمتدخل المعني .

**2- وإذا كنا بصدد اعادة توجيه المنتج المحجوز :**

يتم إعادة توجيه المنتجات المحجوزة، إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية والمقصود هنا انه اذا كانت هذه المنتجات صالحة للاستعمال وغير مضرة بالمستهلك يتم ارسالها إلى مستشفيات أو دار العجزة من اجل الانتفاع بها.ويتم ذلك بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة. [3]

## الفرع الرابع

## التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة و فرض غرامة الصلح

سنتطرق في هذا الفرع إلى التوقيف لنشاط المؤسسة وفرض غرامة الصلح والذي تفصيلها كالاتي :

**1- التوقيف المؤقت لنشاط مؤسسة .**

أن القانون 03/09 تكلم عن التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة في المادة65 منه " "يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف

---

[1] - طرافي أمال – المرجع السابق ص 34.

[2] – مادة 28 من المرسوم التنفيذي 39/90.

[3] - المادة 29 من المرسوم نفسه .

المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون ويكون ذلك إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير, دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن سلطة التوقيف ما هو الا اجراء تقديري من سلطة مختصة وهي الإدارة المكلفة بحماية مستهلك فيقوم مدير ولائي للتجارة بتكوين ملف يرسل إلى الوالي, وهذا الأخير له سلطة توقيف نشاط مؤسسة . [1]

**2- فرض غرامة الصلح .**

تملك الإدارة المكلفة بحماية المستهلك حق متابعة المتدخل المخالف بطريقة ودية، عن طريق اقتراح غرامة مالية يحددها القانون03/09 وذلك في المادة 86 الفقرة الاولى ." يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25من هذا القانون، فرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون ".

وهناك حالات فرضها القانون 03/09 منصوص عليها في المادة 87 منه لايمكن فرض غرامة الصلح فيها وهي كالتالي :

- اذا كان صاحب المخالفة قد تعرض إلى عقوبة اخرى كالحبس مثلا .
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.
- في حالة العود، أي إرتكاب المتدخل لمخالفة رغم صدور عقوبة في حقه في أقل من سنة .

وفي الأخير نستنتج أن الجزاءات الإدارية التي أقرها المشرع على المتدخل المخالف للالتزام بمطابقة المنتجات، تعتبر من قبيل التدابير التحفظية والوقائية و الزامية إلى حماية المستهلك ومصالحه، كونها تساهم بشكل فعال في قمع المخالفات .

[1] - نجد في نص المادة 46 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2006 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية – الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر بتاريخ 27 يونيو ،2004معدل ومتمم، تنص على أن الإجراءات الإدارية لغلق المحلات التجارية تكون لمدة لا تتجاوز 30يوما.

## المبحث الثاني

## قيام مسؤولية المنتج واليات حماية المستهلك

تقوم مسؤولية المنتج نتيجة تصنيع منتوجات معينة أو طرحها في السوق لعرضها على المستهلك دون أن تتوافر فيها المقاييس والمواصفات التنظيمية , لشروط المنصوص عليها فيما يخص : تغليفها أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب, فكل هذا قد يسبب أضرارا تلحق بالمستهلكين أو المستعملين , وذلك نتيجة لعدم توخي الحذر والحيطة الواردة قانونا والغرض من تلك الاحتياطات هما لفت انتباه المستهلك, لمخاطر الاستعمال أو الأخطار التي تلازمه بطبيعتها.

على الرغم من تصنيعها غير مشوب بعيب فيظهر خطا فنيا يؤدي إلى الحاق الضرر بصحة المستهلك . ومنه يمكن أن تقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق وتقديم للإستهلاك اليومي،لذلك فرض المشرع على المتدخل أن يلتزم سواء بنفسه أو بواسطة مختصين , باتخاد كل ماهو ضروري من الاحتياطات, والاخد بعين الاعتبار تلك المواصفات القانونية والمقاييس التنظيمية , عند العرض وتسليم المنتجات.

مما يحقق ويضمن التزام بالمطابقة لحماية المستهلك فمن واجب المتدخل أن يعلم المستهلك بما يحتويه المواد الغدائية من مكونات على الغلاف والتي تدخل في تعديله وراثيا كما سبق وتناولنا هذا المفهوم , وعليه يجب تناول هذا المبحث في مطلبين . ماهية مسؤولية المنتج كمطلب اول , والرقابة كوسيلة لالتزام بالمطابقة كمطلب ثاني .

## المطلب الاول

## مفهوم مسؤولية المنتج

لقد اقر القانون المدني الجزائري على امكانية حصول المستهلك على حق التعويض عن الاضرار الناتجة عن عيب من المنتج, فهذا الاخير يتحمل كل المسؤولية عن ضرر الحاصل للمستهلك , ونص المادة 140 من القانون المدني" يكون المنتج مسؤولا عن ضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولم تربطه علاقة تعاقدية "[1] .

### الفرع الاول

### اجراءات مسؤولية المنتج

أن المتدخل مسؤول عن تعويض المستهلك عن الضرر الذي اصابه نتيجة عيب في المنتج, هذه المسؤولية تتحدد من خلال البحث في طبيعتها ونطاقها , وذلك بتمييز بين عناصرمحددة تتمثل في : مكان الانتاج والمنتوج هذا من جهة و مسؤولية المتدخل كونه محترف , إلى جانب التفريق بين الوسيط والمستورد .

**اولا : طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج .**

أ- **طبيعة مسوؤلية المنتج** : يفهم من نص المادة140من القانون المدني : بان المنتج ملزم بتعويض المستهلك عن ضرر الذي اصابه بسبب عيب في منتجه . اضافة إلى تحمل المنتج المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية , فالمسؤولية العقدية قوامها إلتزام تعاقدي ولابد لتوافرها من شرطين أولها: قيام عقد صحيح ينشئ , إلتزاما صحيح بين المسؤول والمضرور .وثانيها أن: تكون هناك علاقة سببية بين الضرر و الإخلال بالتزام . [2] اما

---

[1] – المادة140 من القانون المدني الجزائري .

[2] عبد الحكيم فودة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصرية في ضوء الفقه و أحكام المحكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر 1998ص10 .

المسؤولية التقصيرية هي الالتزام بالتعويض والتي بينها القانون المدني في المادة منه 124. " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه , ويسبب ضررا للغير , يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " وعليه في حالة توفر عناصر المسؤولية الثلاثة وهم : الخطا والضرر والعلاقة السببية , يجب على القاضي في هذه الحالة الحكم بالتعويض للمضرور . كما ترك حرية تقدير التعويض للقاضي يتناسب مع حجم الضرر الواقعة .

ب- **نطاق مسؤولية المنتج :** يتحدد نطاق مسؤولية المنتج من خلال إعلام المستهلك بما تحتويه المادة المستهلكة . أي العناصر التي تحتوي عليها المنتوجات في تركيبتها .

**ثانيا : مكان الانتاج .**

مما لاشك فيه أن احترام القواعد الصحية لمكان الانتاج من شانه أن يعزز الحماية للمستهلك, وهذا ما دفع المشرع إلى ضرورة تخصيص أماكن معينة للإنتاج تخضع لمعايير صحية والمراقبة التابعة لها و ذلك , لمنع دخول كل ما يلوث المنتوج من ملوثات البيئية.

وهذا إلى توفير ضروف التهوئة والإنارة الضرورية , وكل مخالفة لتلك القواعد المنصوص عليها قانونا تحمل المتدخل مسؤولية تقصيرية [1].

**ثالثا : المنتوج .**

جاء في نص المادة الثالثة من قانون 03/09 تعريف المنتوج على انه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانًا ".

يفهم من خلال نص المادة أنه يجب على المتدخل أن يقدم المنتوج للمستهلك وفق مقاييس إنتاجه , وطريقة تغليفه وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه, والتاريخ الأقصى لإستهلاك. اضافة إلى كيفية

[1] – بن علاش هجيرة, مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري – ورقلة 2014 ص 17.

إستعماله والاحتياطات الواجب إتخاذها من أجل ذلك, وعمليات المراقبة التي أجريت عليه. وإلا تحمل المنتج المسؤولية الجنائية والمدنية نتيجة إخلاله بالواجبات المذكورة .

**خامسا : مسؤولية الوسيط الناقل أو الموزع.**

تكون مسؤولية الوسيط أي الناقل منذ بداية إستلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها إذ أن مسؤوليته تكون في صيانتها بصفة لكلية أو لجزئية , في المحافظة على السلعة من أي خطر يؤثر على صحة المستهلك هي المحافظة التي تتجسد في حماية المنتوج أثناء النقل أو التخزين أو الحفظفي الاماكن المخصصة لذلك وفقا لتطبيق كل منتج .

**سادسا : مسؤولية المستورد .**

فرض المشرع الجزائري على المستورد أن يراعي عند إستراد المنتوجات والسلع والتحقق من مدى توفر المقاييس والمواصفات التيكرسها لذلك . مما وضع من أجهزة خاصة لمراقبة السلع المستوردة. بإخضاعها للتحاليل المخبرية أي فحص عام ومعمق، وفق نظام المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها . [1] لكن رغم تطور وجودة المخابر الجزائرية في فحص المنتجات . الا أنها لم تكن كافية اذ لابد من تطوير حماية واستحداث ماهو جديدة ومتطورة اليا لفحص هذا النوع من المنتجات .[2] وبرغم من صدور قانون 03/05المتعلق بالحيازة النباتية و الشتائل لم يوضح المشرع موقفه حول مواد معدلة وراثيا وبقي رايه غامضا .

[1] – مرسوم تنفيذي، رقم ،345/90المؤرخ في ،1996/10/19ج.ر، عدد 60 – المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها .

[2] – اصدارالمشرع الجزائري للقانون 03/05المتعلق بالحيازة النباتية و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، ج.ر ، عدد 12الصادرة بتاريخ 30ذي الحجة 1425هـ، الموافق 09 فيبراير 2005 .

## الفرع الثاني

## عقوبات المنتج في حالة الاخلال بمسؤوليته

وردت في المادة 20 من قانون العقوبات أن الهدف من سحب المنتجات هو تدبير احترازي , إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أحال في المادة 70منه إلى تطبيق نص المادة 431من قانون العقوبات الجزائري وذلك في الحالات التالية :

- تزويد المنتوج الموجه إلى الاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.
- عرض للبيع أو بيع منتوجات مزودة أو فاسدة أو سامة أو خطرة على المستهلك.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع , مع علمه, بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني .

كما ورد في نص المادة 64 من القانون 03/09 اتلاف المنتوج على نفقة المدخل ومسؤوليته. إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتوجات ويتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان. ويمكن أن يشمل الاتلاف تشويه طبيعة المنتج و يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل المعني. [1]

كما نصت المادة 68 من قانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أو يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول كمية المنتوجات المسلمة، تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا، قابلية استعمال المنتوج، تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج، النتائج المنتظرة من المنتج، طرق استعمال أو الإحتياطية اللازمة لاستعمال المنتوج.

[1] – المادة 64 من قانون ،09-03متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

كما نصت المادة 70: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431من قانون العقوبات كل من يزو رّ أي منتوج موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني. وكذلك المادة 71 يعاقب بغرامة من مائتين ألف دينار 200.000دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000دج .

كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4و5من القانون 03/09 . اضافة إلى المادة72 يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى مليون دينار 1.000.000دج كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية. فجاء على اثرها المرسوم تنفيذي رقم 53/91، متعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الإستهلاك[1].ويمكن أن نستخلص أن المشرع الجزائري كفل حماية المستهلك عن طريق نصوص قانونية , جاءت في عدة قوانين منها القانون المدني وقانون العقوبات , ودور القضاء في تطبيق النصوص القانونية.

## المطلب الثاني

## الرقابة لضمان الالتزام بمطابقة منتجات

إن التزام المنتج بمطابقة منتجاته للمواصفات القانونية والتنظيمية وللمقاييس المعتمدة, لا يعفيه من القيام بإجراءات الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش بحيث تكون هذه الرقابة متناسبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل .

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتعرض في الفرع الاول إلى : الفرع الاول : طبيعة جهاز الرقابة . اما الفرع الثاني سنتناول : الهيئات المكلفة بالرقابة .

### الفرع الاول

[1] – مرسوم تنفيذي رقم ،91–53مؤرخ في ،1991/02/23متعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الإستهلاك، ج.ر 09تاريخ 1991/02/27.

## اجهزة الرقابة في اطار حماية المستهلك

عرف الفقه [1] الرقابة بانها" : خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون للقيام بالتحري والكشف على الحقائق المحددة قانونا".

والرقابة بهذا المعنى تكون اجبارية تفرض على المنتج وتلزمه بإخضاع منتجاته لهيئة معينة قبل إنتاجها، وفقد تاتي اختاريا حيث لايكون المنتج ملزما بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة اما المشرع الجزائري جعل إجراء مراقبة مطابقة المنتجات إجراء إجباري بالنسبة لجميع المنتجات دون تمييز بينها ورد ذلك في المادة 12من قانون 03/09 حيث نصت على :" يتعن على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام, التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ". تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتتعارف عليها.

**اولا : انواع ارقابة .**

هي رقابة قد تتجسد في رقابة ذاتية وأخرى إدارية وسنفصل فيها كالأتي :

- 1-**رقابة ذاتية** : يجب على كل متدخل في عملية وضع المنتوج أو الخدمة للاستهلاك أن يقوم بالرقابة الذاتية وذلك عن طريق إجراء المراقبة الضرورية للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للمقاييس المحددة قانونا .

-2- **رقابة ادارية** : تناولها المشرع في نص المادة 25 من قانون حماية مستهلك " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب

[1] - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 60.

النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك. " [1].

**ثانيا : طبيعة الرقابة .**

تكون الرقابة في بعض الأحيان، إجبارية تمليها اعتبارات المصلحة العامة، وتباشرها الدولة عن طريق الأجهزة التابعة لها, وتكون أحيانا أخرى اختيارية، يكون المنتج حرا في اللجوء إليها .

1- **الرقابة الاجبارية** : وهي الرقابة التي تفرض على المنتج وتلزمه بإخضاع منتجاته لهيئة معينة قبل إنتاجها , وذلك للتأكد من مدى حرصه على مطابقة منتجاته للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا, خاصة بالنسبة للمنتجات التي تتميز بالخطورة ، كمجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية , وكذلك مواد التجميل والتنظيف البدني، بالإضافة إلى المنتجات ذات الطابع السام . [2]

بالرجوع إلى المادة 193مكرر من قانون رقم 85-05المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

نجدها تنص على أن" المواد الصيدلية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، تخضع لمراقبة الجودة والمطابقة , وتشمل المواد الصيدلانية على الأدوية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات ومواد التضميد, وكل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري." [3]

والمقصود هنا حماية مستهلك من خطر الادوية ويظهر دور الرقابة في مراقبة الاطباء , لان مواد الصيلانية اذا لم تراقب فحتما ستلحق ضررا بالمستهلك .اضافة إلى الرقابة المفروضة على المنتجات ذات الطابع السام التي تدخل ايضا ضمن الرقابة الاجبارية .

---

[1] – يقصد بضباط الشرطة القضائية:( رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة ).

[2] – كهينة قونان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010 ،ص 57 .

[3] – قانون رقم 05/85المؤرخ في 16فيفري ،1985المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر العدد ،08الصادر بتاريخ18فيفري 1985معدل ومتمم .

لان لها اضرار جسيمة فرض الحصول على رخصة لانتاجها , حيث يتولى وزير التجارة تسليم الرخصة المسبقة، وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم[1].كما يوجد رقابة فرضت على مواد التجميل والتنظيف البدني لانها جد حساسة , ولهذا الغرض قامت وزارة التجارة بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 97-37 الذي يحدد من خلاله شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها، وتسويقها في السوق الوطنية للاستهلاك .

الذي جاء نصه كالاتي : فإنه يجب على منتح أو صانع مواد التجميل أو التنظيف البدني، أن يخضع قبل عرض المنتوج للاستهلاك لتصريح مسبق مرفوقا بملف يضم جملة الوثائق، يوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش المؤهلة إقليميا، وذلك نظرا لخطورة هذا النوع من المواد على صحة المستهلك. [2]

أ- **الرقابة الاختيارية** : وهي الرقابة التي لا يكون فيها المنتج ملزما بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة, وإ نما يعمد إليها باختياره ليضع على منتجاته ما يسمى بالثقة الرسمية , التي تميز منتجاته بضمان نوعية ثابتة، يبعث على قدر كبير من الاطمئنان في نفس المستهلك، كعرض المنتوج لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة بالجودة . [3] ولكن مايجب الاشارة اليه أن المشرع الجزائري . بعد إلغاء القانون رقم ،89-02جعل إجراء مراقبة مطابقة المنتجات إجراء إجباري بالنسبة لجميع المنتجات دون تمييز بينها . طبقا للمادة 12من القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

**ثالثا : الاعوان المكلفون بالرقابة .**

---

[1] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97/ 254المؤرخ في 8يوليو ،1997يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر العدد ،46الصادر بتاريخ 9 يوليو.1997 .

[2] – المادة 12 من المرسوم التنفيدي 97-37 المؤرخ في 14جانفي ،1997المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني ,وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر العدد ،04 المؤرخ في 15 جانفي 1997.

[3] – فتيحة حدوش، المرجع السابق، ص42.

وفقا لنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن الاعوان المكلفون بالرقابة هم : "هم ضباط الشرطة القضائية ,والأعوان الآخرين الذين يرخص لهم بالرقابة بموجب النصوص الخاصة بهم كأعوان الجمارك، وأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك" . حيث تتجسد مهامهم في مراقبة كافة المنتوجات المعروضة للاستهلاك كالمواد الغذائية والصناعية والخدمات.

وذلك بقصد الكشف عن أي مخالفة تمس سلامة وصحة المستهلك، ويتمتعون بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي قد تعيق الأداءات المكلفة لهم ، وهم بصدد التنفيد للقيام بتلك المهام بإمكانهم الاستعانة بالقوة العمومية .[1]

**ثالثا : سلطات الاعوان المكلفون بالرقابة .**

للاعوان المكلفون بالرقابة سلطات واسعة تدخل في اطار ممارسة للاإجراءات الرقابية. التي تكون عن طريق جمع المعلومات , والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين, كذلك زيارة المحلات المهنية، بحيث تخضع بعض المنتجات للمعاينات المباشرة والفحوص البصرية،وهم بصدد كل ذلك يلتزمون بتحرير محاضر بهذه العمليات تحوي بيانات معينة، وفي حالة شك الأعوان في المنتوجات بادروا إلى اقتطاع عينات لتحليلها .وهذه الاعمال سوف نتناولها بالشرح تباعا :

أ- الإطلاع على الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين: يستطيع أعوان الرقابة في إطار أداء مهامهم، فحص كل الوثائق التقنية أو الإدارية، أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، أو أي مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، كما يمكنهم استلامها أينما وجدت والقيام بحجزه .

[1] – المادتين 27و 28 من قانون 03/09 متعلق بحماية مستهلك وقمع الغش .

ب – **زيارة المحلات المهنية** : يملك الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش حرية الدخول ليلا أو نهار , بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب وأي مكان آخر [1].

ج – **المعاينة المباشرة:** وهي المعاينة التي تتم بالعين المجردة، وما تلاحظه من مخالفات وتجاوزات ظاهرة، يمكن إثباتها عند فحص المنتجات أو الإطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك . [2]

د– **تحرير المحاضر** : عند قيام الأعوان المؤهلون لعملية الرقابة فإنهم يحررون محاضر عن معايناتهم، تدون فيها معلومات عن العملية المنجزة، كما هو محدد في قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 39،90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش . حيث يجب أن تحتوي محاضر المعاينة البيانات التالية : إسم العون أو الأعوان الذي يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإ قامتهم الإدارية،و تاريخ المعاينة المنتهية وساعتها ومكانها أو أماكنها بالضبط،و إسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته، اضافة إلى جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة ورقم تسلسل محضر المعاينة, أيضا إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة , إمضاء المعني إن كان، وإ ذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر[3] ,

وتسجل هذه المحاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض، وتبلغ المحاضر المثبتة للمخالفات للمدير الولائي المكلف بالتجارة. [4] وتحرر المخابر فور انتهاء أشغالها تقارير تبين فيها نتائج التحاليل والتجارب المتوصل إليها، ويجب الإشارة إلى المناهج المستعملة في ورقة التحليل، وتبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمها إلا في حالة القوة القاهرة .

---

[1] - المادة 34 من القانون 03/09 سالف ذكر .

[2] - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 71.

[3] – مضمون المادة06 من مرسوم 39/90 سبق ذكره .

[4] – ويزة شالح لحراري، المرجع السابق، ص 104 .

هـ-**اقتطاع عينات المنتوجات:** بالرجوع إلى المادة 30من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على أنه تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق ، وتتم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب"[1].

والملاحظ على القانون ان بإمكان الأعوان المؤهلين قانونا القيام بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش، أو في مخابر معتمدة لهذا الغرض، وبعد اقتطاعها يتم تحليله .هذه العبارة الصريحة اخضها المشرع وهوالذي يتكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق الكيفية التي تتم بها عملية اقتطاع عينات المنتوجات من أجل إثبات مخالفة المتدخل، حيث يشمل كل اقتطاع على ثلاث عينات كاصل , ويكون الاقتطاع بكيفية تجعل العينات الثلاثة متجانسة وممثلة للكمية التي تمت رقابتها .[2]

ويتضح من خلال الاشارة إلى الاقتطاع العينات من أجل تحليلها لدى مخابر تابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب، أو في أي مخبر معتمد لهذا الغرض. وتعتمد المخابر في إطار تأدية مهامها على المناهج الإجبارية وفقا للمقاييس الجزائرية، وفي حالة انعدامها تتبع المناهج الموصى بها دوليا .

## الفرع الثاني

## الهيئات المكلفة بالرقابة

عملت الجزائر على وضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية , قصد حماية المستهلك . فهي الالية التي تضمن حمايته من المخاطر التي تواجهه، نتيجة اهتمام المنتجين بالإنتاج السريع

[1] - وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه صدرت عدة قرارات، من بينها: - قرار مؤرخ في 19أكتوبر ،2005يجعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم والمنتوجات اللحمية اجباري .والقرار المؤرخ في 2005/09/11 يجعل منهج احصاء الكوليفورم في القشدة المثلجة والمثلجات والحليب اجباريا .

[2] - مضمون المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

لتحقيق الأرباح، دون مراعاة جودة المنتوج أو مطابقته للمواصفات القانونيةمما ادى إلى وجود هذه العمليات لتجسيد وتطبيق المشرع الجزائري إلى إنشاء عدة أجهزة رقابية تسهر على ضمان حسن تطبيق القانون .وهذه الهيئات تنقسم إلى قسمين اجهزة ذات طابع استشاري واخرى ذات طابع اداري وتفصيلها كالاتي :

**اولا : اجهزة رقابة تابعة للدولة .**

قام المشرع الجزائري بإنشاء عدة أجهزة مهمتها الأساسية الحفاظ على سلامة المستهلك .[1]

أ- **الاجهزة الاستشارية :**

تعمل على تقديم الاستشارة وإ بداء الرأي , واقتراح توصيات للسلطات العامة فيما يخص الاستهلاك وتقييم مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس الوطنية المعمول بها. وهي المجلس الوطني لحماية المستهلك والمركز الجزائري لمراقبة الجودة و مخابر مراقية النوعية . وعليه يتبين من استقراء النصوص القانونية وبالخصوص

ونفصل فيها كالتالي:

أ-**1المجلس الوطني لحماية المستهلك:** أنشأ المجلس الوطني لحماية المستهلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 :المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصات.

حيث أنه حسب نص المادة الأولى من هذا المرسوم فإن المجلس أنشأ تطبيقا للمادة 24من القانون رقم 03/09 مهمته جمع المعلومات المتعلقة بمخاطر المنتوجات، وإ بداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

أ-**2-المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:** أنشئ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147المؤرخ في 8أوت 1989 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: -318 03الذي يبين تنظيمه وعمله.

وحسب نص المادة الأولى منه فإنه يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تنفيذي تتمتع بالشخصية

[1] نوال حنين شعباني، المرجع السابق، ص108.

المعنوية والاستقلال المالي ويعمل تحت وصاية وزير التجارة ولهذا المركز اهداف من بينها : حماية صحة المستهلك وأمنه بالسّهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك , و البحث عن كل أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها ,ايضا تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها. أما عن تشكيلة المركز فإنه يتكون من مدير عام ومجلس التوجيه ولجنة علمية، على عكس تشكيلته في ظل المرسوم التنفيذي رقم 89-147التي تتمثل في مدير المركز ومجلس التوجيه العلمي .وبذلك يعد هذا الجهاز رقابي ذات طابع استشاري بالنظر إلى تشكيلة .

أ-**3-مخابر تحليل النوعية:** تعد اجهزة استشارية ذات طابع تقني ، تساعد الإدارة في: ممارسة الرقابة التي تهدف إلى حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك . وتم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم ،91-192المتعلق بمخابر تحليل النوعية، للقيام بمهام الاستشارة ، ويطبق هذا المرسوم على مخابر تحاليل النوعية التابعة للقطاعات العمومية أو الخاصة أو الأجنبية المشتركة[1]. وتقوم المخابر بدور كبير في مراقبة نوعية المنتوج الغذائي المحلي والمستورد فهو وسيلة قانونية معترف بها تسمح بحماية المستهلك من خلال سحب المنتجات المضرة بصحة المستهلك وأمنه[2] .

فأما بالنسبة للأغذية المعدلة وراثيا نجد انه رغم جهود الدولة في تطوير مخابر النوعية, الا أنها تبقى غير كافية في ظل هذا المنتوج الدخيل على العملية الاستهلاكية ، إذ لا يوجد لحد الآن مخابر خاصة , لتحليل المواد المعدلة وراثيا وبالتالي التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمعايير الدولية للحد من مخاطرها التي تهدد صحة الانسان، وما تحلقة بالتبعية

[1] – المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 91/ 192مؤرخ في 01جوان ،1991يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر العدد ،27الصادر بتاريخ 02جوان 1992 .

[2] – الملتقى الدولي السابع عشر – الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة – مداخلة حول دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي – الدكتورة سامية بلجراف – جامعة محمد خيضر بسكرة 2017 .

من أضرار بالبيئة , لانها تحتوي على كائنات مجهرية، لذلك فلا توجد في الجزائر مخابر تختص بالتحليل والمراقبة لهذا النوع من المواد . على الرغم من الإدراك إلى أن هده المواد من شانها أن تلحق أضراراً جسيمة عل البيئة و من ثم بصحة الانسان كما هو موضح أدناه [1]:

- فبالنسبة للمحاصيل المهندسة وراثيا فلها قدرة كبيرة على التوسع و الانتشار و يمكن أن تتحول إلى نباتات عدائية و توطن نفسها كحشائش في محاصيل أخرى .
- تصعب إبادتها بسبب مقاومتها لمبيدات الأعشاب (مواد معدلة وراثيا ).
- ترحل و تنتقل للأي سبب كان مادة من محاصيل نباتية مهندسة وراثيا إلى المواطن الطبيعية وكهذا لانستطيع أن نفرق بين مواد طبيعية ومواد مهندسة وراثيا .
- تهدد بمنافسة العشائر النباتية البرية. أي قد تقضي على نباتات البرية وتحل محلها .ومن امثلة ذلك : شجرة أرز الملح التي و عن طريق الصدفة تناثرت في أراضي جديدة في ولايات الجنوب الغربي بالولات المتحدة الامريكية التي تمتص المياه بشكر هائل مما أدى إلى اختفاء و نضوب المياه في الأماكن التي انتشرت فيها.
- يمكن أن تنتقل الجينات من النبات المهندس وراثيا إلى الإنسان و الحيوان. [2]

و يؤكد جانب أخر من المختصين بأن هناك أضرارا و أخطار على صحة الإنسان في الأمد الطويل. والدول الاكثر تضررا هي الدول الافريقية أو نقول دول العالم الثالث التي تستقبل هذه المنتجات بهدف سد حاجتها للغداء والجوع لانها تعاني من مجاعات والاوبئة .

ب-**الاجهزة الادارية** : يلقى موضوع الرقابة خاصة فيما يتعلق مطابقة شروط النظافة والمواصفات التقنية, للمنتوج، اهتمام العديد من القطاعات في الدولة منها الصحة والفلاحة

[1] – أ /عصام احمد البهجي ، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دراسة تحليلية – دار الجامعة الجديدة 2007 ص 205.

[2] – رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية و النباتية بالتطبيق جنون البقر،أنفلونزا الطيور ، تلف المزروعات، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي الطبعة الاولى ,دار النهضة العربية مصر 2005 ص214.

والصناعة . إلا أن الدولة بالإضافة إلى هذه القطاعات جعلت وزارة التجارة الجهاز المختص المكلّف بحماية المستهلك اضافة إلى بالإضافة إلى الدور الفعال المنوط بالبلدية والولاية باعتبارها هيئات محلية .

**ب-1-وزارة التجارة :**

تزداد أهمية الدور الذي تلعبه وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك يوما بعد يوم، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار فوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك تتكفل بمهام متعددة ومتنوعة. يمكن أن نجمل دور وزارة التجارة فيما يلي :

**1-1-صلاحيات وزارة التجارة مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك.**

تعرض القانون الجزائري لصلاحيات وزير التجارة في المرسوم 02-453 المادة الخامسة منه ان صلاحيات وزارة التجارة هي[1] :

- يحدد بالتّشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن
الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن.
- اقتراح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام العلامات وحماية العلامات التجارية
والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة .

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 453/02مؤرخ في 21ديسمبر ،2002يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر العدد ،85الصادر بتاريخ 22ديسمبر .2002.

- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره،
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة،
- يعدّ وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال، تتعلق بالوقاية من المخاطر الغذائية وغير الغذائية

تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجّ ع إنشاؤها.

**1-2-أما صلاحيات وزارة التجارة في مجال الرقابة وقمع الغش:**

فيقوم بتنظيم وتوجيه ووضع حيّز التنفيذ مراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية, والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد.

كما يساهم في توجيه وتنسيق برامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش مابين القطاعات، وينجز كل تحقيق اقتصادي معمّ ق، ويخطر الهيئات القضائية عند الضرورة.

**ثانيا : رقابة مصالح الولاية والبلدية.**

يمكن للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستناد إلى الصلاحيات الممنوحة لهما في إطار تسيير الإدارة المحلية , أن يتدخلا لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة التي من شأنها

المساس بصحة وأمن المستهلك، باعتباره فردا من أفراد المجتمع .

أ- **الوالي** : يتمتع الوالي بدور مهم على مستوى إقليم الولاية في مجال حماية المستهلك، وذلك لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك[1] .

فالوالي في إطار أداء مهامه باعتباره ممثلا للدولة يتعين عليه أن يقوم بكل مايكفل

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ، ص 60.

صحة وسلامة الأفراد , وذلك باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي تكفل قدرا من الحماية للمستهلكين[1]. وعموما يتجسد دور الوالي في مجال الرقابة بصفته ضابطا للشرطة القضائية، من خلال سلطته في اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك , كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية، أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتةأو باقتراح من المصالح الولائية المختصة[2].

ب- **رئيس المجلس الشعبي البلدي** :يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للشرطة القضائية، يتمتع بسلطة الضبط الإداري التي يتدخل عن طريقها لفرض النظام العام والتي يمارسها تحت سلطة الوالي في مجال الرقابة وحماية المستهلك . وفي إطار مراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع، تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-147المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات. وحسب المادة 02من هذا المرسوم فإن هذه المكاتب تمارس مهامها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتنشأ بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير البيئة، وزير الصحة، وزير المالية، وزير الموارد المائية باقتراح من الوالي، وتتمثل مهام [3]:

- مراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية والمنتجات المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية .
- مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك
- مراقبة نوعية مياه الاستحمام البحرية.

## الفرع الثالث

[1] – المادتين 97 ،96من القانون رقم ،09/90المؤرخ في 7أفريل ،1990يتعلق بالولاية، ج.ر العدد ،15الصادر بتاريخ 11أفريل 1997.

[2] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 60.

[3] -

## جمعيات حماية المستهلك كالية للرقابة على المنتجات

بالرغم من تدخل الدولة في سن القوانين لحماية المستهلك وإ نشاء أجهزة لمراقبة الجودة وقمع الغش , إلا أن تلك تصرفات المتدخل غير قانونية لم يتم مكافحتها, بذلك تبقى حماية المستهلك غير كافية مما يجب تدعيمها من خلال مراقبة تطبيق القوانين الخاصة بحماية المستهلك، مما اوجب إنشاء جمعيات لحماية المستهلك. كطريقة لفرض الرقابة على كل تجاوز قانوني من جهة المتدخل فيما يخص قيامه بالالتزام بالمطابقة .

**اولا : تعريفها**

عرفت جمعيات حماية مستهلك من خلال المادة 02 من القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات بانها : اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لغرض غير مربح. كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي على الخصوص " اما بالنسبة للمشرع فعرفها من خلال المادة 21 من القانون 03/09 المتعلق بحماية مستهلك وقمع غش فعرف جمعيات حماية مستهلك بانها : "كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلىضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله." [1]

وتخضع هذه الجمعيات إلى أحكام القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات مهما كان نشاطها (اجتماعيا , ثقافيا , اقتصاديا , سياسيا ) .[2]

**ثانيا : دور جمعيات حماية المستهلك في عملية الرقابة :**

1- **دور الوقائي لجمعيات حماية مستهلك** : يقصد بالدور الوقائي ذلك الإجراء الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك قبل وقوع الضرر بالمستهلك . ويتم هذا الدور عن طريق

[1] – المادة 21من القانون رقم ،03/09المرجع السابق.

[2] - القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 جانفي 2012 ج ر العدد الثاني الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

التحسيس والإعلام، وعن طريق مراقبة جودة الاسعار . وذلك بتكوين مستهلكين وترقيتهم للأحسن عن طريق تزويدهم بالمعارف الضرورية لترشيد استهلاكهم [1].

**1-1الرقابة عن طريق التحسيس :** طبقا للمبدا القائل "الوقاية خير من العلاج " تمارس جمعيات حماية المستهلك دورها في عملية التحسيس , وهو مايعرف بالدور الوقائي, ويطبق من خلال العمليات التحسيسية والملتقيات والندوات الدراسية ,لان الغرض منها ارشاد وتوعية وتثقيف المستهلك. وهو من الادوار الاساسية لجمعيات حماية المستهلك . , هدفها يقوم على منع وقوع الضرر قبل حدوثه .

**1-2الرقابة عن طريق الاعلام :** نقصد بالاعلام احاطة المستهلك بجميع المعارف العلمية والقانونية المتعلقة بالسلع والخدمات . وكذلك تعريفه بحقوقه تجاه المهنيين وواجباته تجاه نفسه . ونجد دور الاعلامي الذي تمارسه جمعيات حماية اساسه القانوني في الدستور 1996 الذي كفل حرية الراي والتعبير , وحق الدفاع الجماعي للحقوق السياسية .[2]

1-3**الرقابة عن طريق مراقبة جودة الاسعار :** يتجسد دور جمعيات المستهلك في مراقبة جودة الاسعار من خلال اعلان المستهلك بثمن السلعة , فمما هو ملاحظ أن اسعار اللع غير ثابتة وتختلف حسب المناسبات والاعياد .هذا فيما يتعلق بالدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك , اما الدور الدفاعي تفصيله كالاتي :

**2 -دور دفاعي لجمعيات حماية مستهلك :** لقد سمح القانون الجزائري لهذه الجمعيات في الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلك , عن طريق القانون في حال الإضرار بالمستهلكين . أو عن طريق الكفاح من خلال القيام بأعمال أكثر صرامة في مواجهة المحترفين ..كما اعترف

[1] - فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية كلية حقوق بومرداس 2009-2010 ص 57.

[2] – دستور 28 نوفمبر سنة 1996 – المعدل والمتمم بموجب القانون 03/02 المؤرخ في 10افريل سنة 2002 والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 . مواد 36, 36, 41.

المشرع صراحة في نص المادة 23 من القانون 03/09 التي تنص على : " عندما يتعرض مستهلك اوعدة مستهلكين لاضرار فردية يتسبب فيها المستهلك , وذات اصل مشترك , يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتاسس كطرف مدني "

ومن خلال النص نستخلص :

- أن جمعيات حماية المستهلك يمكن أن ترفع دعوى جزائية , وتتاسس كطرف مدني امام القضاء الجزائي .
- كما يمكنها أن ترفع دعوى مدنية للدفاع عن مصالح المشتركة للمستهلكين .
- التدخل في النزاعات الفردية للمستهلكين كل على حدا, امام المحمة المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق المستهلك .

ومما سبق دكره يمكننا أن نلخص الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك هو التدخل بموجب القانون ويتأسس امام القضاء للدفاع عن القضايا التي تهم المجتمع الاستهلاكي.

## خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال هذا الفصل أن : من اجل وقف تجاوزات التي يقوم بها المنتجين وضع المشرع عقوبات ردعية ,من شانها أن تقلل هذه الاخطار ,وقد تكون هذه الجزاءات ادارية من شانها ردع المستهلك ويمكن أن تكون جنائية وهي الواردة في قانون العقوبات.

اضافة إلى مسؤوليات المنتج تجاه المستهلك والتي خولها القانون والذي يتحدد نطاقها المنتج من خلال إعلام المستهلك بما تحتويه المادة المستهلكة أي العناصر التي تحتوي عليها المنتوجات في تركيبتها وفي حالة اخلال المنتج بهذه المسؤوليات فرضت عليه جملة من القوانين .

واخيرا تناولنا الرقابة واجهزتها الاستشارية والذاتية كالية لحماية المستهلك من المنتجات الخطيرة والغير مطابقة , ثم جمعيات حماية المستهلك ودورها الوقائي والدفاعي .

## خاتمة

وفقا لما تم بحثه في الالتزام بالمطابقة في المواد المعدلة وراثيا , يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اهتم بقضية حماية المستهلك من خلال الوضع للمواصفات القياسية، و العمل على إنشاء أجهزة حكومية تعمل على مراقبتها واحترامها من قبل الجهات المنتجة والإصدار لعقوبات ردعية في حالة مخفالة تلك المواصفات. و عليه نستخلص من خلال دراسة أحكام التزام المنتج بمطابقة المنتجات المعدلة وراثيا .

أن المطابقة تعتبر أحد الشروط الأساسية في الجودة التي أصبحت معيار للتفاضل بين المنتجات والمطابقة بالرجوع إلى العلاقة الموجودة بين المستهلكين والمحترفين تستلزم أن تكون فيها السلع والخدمات مطابقة للرغبة المشروعة المنتظرة من طرف المستهلك، ومطابقة للمقاييس , فالجزائر عملت على على دعم وهيكلة المؤسسات المتخصصة في التقييس، ولكن على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في مجال تحسين جودة المنتجات الوطنية عن طريق إلزام المنتج بمطابقة منتجاته للمواصفات والرغبة المنتظرة من قبل المستهلك، إلا أن ذلك يبقى في إطار محدود ويتضح هذا من خلال العدد القليل للمؤسسات الوطنية الحاصلة على شهادة المطابقة لذا فإن حماية المستهلك تظل مهددة بالخطر خاصة بعد أن امتلأت الأسواق الجزائرية بالمنتوجات المحلية والأجنبية المستوردة وظهور أساليب التقليد والغش في المنتجات . ولتوفير حماية اكثر يجب إحداث وسائل متنوعة ومناسبة من شأنها أن تزيد في ترقية جودة الإنتاج لذا قام بإنشاء وإ رساء أجهزة مكلفة بالرقابة تعمل على تكريس سياسة حماية المستهلك، من خلال مراقبة مدى سلامة المنتوجات والخدمات وقابليتها للاستهلاك أو الاستعمال، ومدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة.

وعلى الرغم ما تبذله الجزائر من جهود سواء بتدخل المشرع بضبط عملية التصنيع والاستيراد لتلك المنتوجات وما رصدته لأجل ذلك من جهاز إداري وفني، إلا أنها بقيت متحفظة حول الزامية مطابقة المواد المعدلة وراثيا، أو مايعرف بالتعديل الوراثي .على الرغم من وجود وتطوير مخابر

الحاليل في الجزائر، إلا أنها لم تصل للمستوى المطلوب لمراقبة المواد معدلة وراثيا , ومن خلال كل هذا يمكننا أن نتقدم بجملة من التوصيات بهذا الشأن وهي:

- على المشرع الجزائري توضيح موقفه من تبني أو عدم تبني هذا النوع من الاختراعات وهي المواد المعدلة وراثيا .في نصوص صريحة ذات طابع تشريعي وتنظيمي .
- العمل على وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة والتي من شأنها أن تخدم الاقتصاد الوطني الجزائري .
- استحداث التكنولوجيا الحيوية و إجراء البحوث العلمية تخص عمليات إنتاج بذور محلية معدلة جينيا بطريقة صحية وغير مضرة للمستهلك .
- الحرص على المحافظة على البذور الأصلية للقمح و الشعير و المنتجات الأخرى و عدم استيراد البذور ومن ثم الاعتماد على محاصيل تقليدية .
- العمل على تقوية الإنتاج المحلي من الحبوب و الأغذية واسعة الاستهلاك لتجنب الوقوع في التبعية لشركات الغذاء و بالتالي حماية الأمن الغذائي .
- الدعوى على إنشاء واستحداث هيئات إقليمية تضم الدول العربية مثلا للمحافظة على الموروث الجيني الذي تتوفر عليه و كذا لحماية معارفها التقليدية .
- وضع وسم للمواد التي تم تعديلها وراثيا لتفريق بينها وبين مواد طبيعية .

ولهدا يجب على الدول الجوء إلى موارد غدائية طبيعية, أي نحو الطبيعة دون الاقبال غير مقنن على المواد المعدلة وراثيا , والذي يعد الانسان المتدخل الاول في استعماله .والهدف منها حماية المستهلكين من أي مواد مشكوك في سلامتها وذلك عن طريق توفير المشاريع الاستثمارية, في مجال الاغدية الطبيعية ودعم الزراعة والانتاج المحلي وبشكل يكفي لتلبية حاجيات المستهلكين في ارض الدولة . تكمن أهمية الموضوع في أن جودة المنتجات, تشكل عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي. حيث بفضلها يمكن ترويج هذه المنتجات والمحافظة على الأسواق الداخلية، إضافة إلى ضمان ثقة المستهلكين, مما يزيد في وتيرة طلب هذه المنتجات . وهذه الأخيرة

لابد مطابقتها للمقاييس وهو واجب على المنتج , و ضرورة دراسة الدول لمطابقة المواد المعدلة وراثيا نضرا لتداولها في جميع الأسواق العالمية , ومنها الجزائر التي لم تضع قانون محددا لقواعد المواد المعدلة وراثيا, رغم أنه من المواضيع الساخنة التي تضاربت الآراء حولها, والتي يجب على الدول أن تهتم بدراستها نظرا لتداولها في جميع الأسواق العالمية. إلا أن المشرع الجزائري لم يضع قانون محدد لقواعد مواد معدلة وراثيا، على الرغم من إصداره المرسوم التنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري إذ من خلاله يتم تحديد شروط المواد المضافة وخاصة خلوها من المواد الضارة والغريبة, إلا أن هذا المرسوم لم يتم التطرق ولو حيى بالإشارة إلى المواد المعدلة وراثيا . كذلك تدخل المشرع من جهة أخرى وسنه للقانون رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع, وتحديدا نص المادة 08 عندما نصت على أنه : " لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي: الأنواع النباتية و الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات". لنتسائل بخصوص هذا النص القانوني، حول اتجاه ‘رادة هل المشرع إلى السماح بمنح براءة الاختراع للمواد المعدلة وراثيا؟ ليبقى النص غامضا في ظل تنظيم قانوني غائب حول المواد المعدلة وراثيا مما يستدعي التفسير و التوضيح لذلك من خلال تدخل المشرع وضبط هذا النوع من التعامل لهذا المصطلح والإسراع إلى تنظيمه بقواعد خاصة.

قائمة المراجع

**القرآن الكريم**

**اولا : النصوص القانونية :**

**1-القوانين**


- قانون رقم 05/85المؤرخ في 16فيفري ،1985المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر العدد ،08 لصادر بتاريخ 17فيفري ،1985معدل ومتمم.
- قانون رقم 09/90مؤرخ في 7أفريل ،1990يتعلق بالولاية، ج.ر العدد 15الصادربتاريخ 11 افريل 1990.
- قانون رقم ،31/90مؤرخ في 4ديسمبر ،1990يتعلق بالجمعيات، ج.ر العدد ،53 الصادر بتاريخ 5ديسمبر ،1990معدل ومتمم .
- قانون رقم 04/03مؤرخ في 19يوليو ،2003المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،ج.ر العدد ،43الصادر بتاريخ 20يوليو .2003
- قانون رقم ،02/04مؤرخ في 23يونيو ،2004يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر العدد ،41الصادر بتاريخ 27يونيو ،2004معدل ومتمم.
- قانون رقم 04/04مؤرخ في 23يونيو ،2004يتعلق بالتقييس، ج.ر العدد41 الصادر بتاريخ 27يونيو2004 .
- القانون رقم 03/05المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق لـ 6فيبراير لسنة 2005يتعلق بالشتائل و حماية الحيازة النباتية،ج.ر ، عدد 12الصادرة بتاريخ 30ذي الحجة 1425هـ، الموافق لـ9 :فبراير 2005.

- قانون رقم 03/09مؤرخ في 25فبراير ،2009يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد ،15الصادر بتاريخ 08مارس 2009.

2-**الاوامر :**

1-أمر رقم 66-156مؤرخ في 8يونيو ،1966يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد ،48الصادر بتاريخ 10يونيو ،1966معدل ومتمم.

2-أمر رقم 75-58مؤرخ في 26سبتمبر ،1975المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد ،78 أمر 07/03المؤرخ في 19جمادى الاولى عام 1424هـ الموافق لـ19 : يوليو2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر العدد 44مؤرخ في .2003/07/02الصادر بتاريخ 30سبتمبر ،1975معدل ومتمم.

3- **النصوص التنفيذية :**

4-مرسوم تنفيذي رقم ،147/87مؤرخ في 30جوان ،1987يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، ج.ر العدد ،27الصادر بتاريخ 1جويلية 1987.

5-مرسوم تنفيذي رقم 147/89مؤرخ في 8أوت ،1989يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله،ج.ر العدد ،33الصادر بتاريخ09 اوت 1989.

6-مرسوم تنفيذي رقم ،39/90مؤرخ في 3يناير ،1990يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر العدد ،5الصادر بتاريخ.04يناير 1990.

7-مرسوم تنفيذي رقم 366/90مؤرخ في 10نوفمبر ،1990متعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج.ر العدد ،50الصادر بتاريخ 21نوفمبر 1990.

8-مرسوم تنفيذي رقم ،91-53مؤرخ في ،1991/02/23متعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الإستهلاك، ج.ر ،عدد 09 صادر بتاريخ 1991/02/27.

9-مرسوم تنفيذي رقم 91/ 192مؤرخ في 01جوان ،1991يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر العدد ،27الصادر بتاريخ 02جوان. 1990.

10- مرسوم تنفيذي رقم 25/92مؤرخ في 13يناير ،1992متعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفية ذلك، ج.ر العدد ،13الصادر بتاريخ فبراير 1992.

11- مرسوم التنفيذي رقم 65/92المؤرخ في 12فبراير ،1992المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج.ر العدد ،13الصادر بتاريخ 13فبراير ،1992.

12- مرسوم تنفيذي رقم 285/92مؤرخ في 6جويلية ،1992المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج.ر العدد ،58الصادر بتاريخ 12 جويلية 1992.

13- مرسوم تنفيذي رقم 355/96مؤرخ في 19أكتوبر ،1996يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، ج.ر العدد ،62الصادر بتاريخ 20أكتوبر ،1996معدل ومتمم .

14- مرسوم تنفيذي رقم 354/96مؤرخ في 19أكتوبر ،1996يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج.ر العدد ،62الصادر بتاريخ 20أكتوبر ،1996معدل ومتمم.

15- مرسوم تنفيذي رقم ،37/97مؤرخ في 14جانفي ،1997المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ج.ر العدد ،04الصادر بتاريخ 15جانفي 1997.

16- مرسوم تنفيذي رقم 97/ 254مؤرخ في 8يوليو ،1997يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر العدد 46 الصادر بتاريخ 9يوليو 1997.

17- مرسوم تنفيذي رقم 453/02مؤرخ في 21ديسمبر ،2002يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر العدد ،85الصادر بتاريخ 22ديسمبر 2002.

18- مرسوم تنفيذي رقم 05/ 464مؤرخ في 6ديسمبر ،2005يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر العدد ،80الصادر بتاريخ 11ديسمبر 2005 .

19-

**3-<u>لقرارات الوزارية</u> :**

- 1- القرار المورخ في 2000/12/24 الذي يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا .
- 2 قرار ا المؤرخ في 2005/09/25 يجعل منهج البحث عن ليستيريا موتوسيتوجيتاس في الحليب ومنتجات الحليب اجباريا .
- 3 القرار 2005/09/11 الذي يحدد منهج احصاء الكوليفوم والمثلجات بالحليب اجباريا .
- 4 القرار 2005/09/19 يحدد منهج تحديد الرطوبة في منتجات اللحمية اجباريا .

- **5 ـ الكتب :**


- الخطيب سمير كامل ، إدارة الجودة الشاملة والايزو، مكتبة مصر و دار المرتضى للطباعة بغداد،2008 .
- الطائي ،يوسف حجيم , محمد عاصي، وعلي ليث، نظم إدار الجودة في المنظمات الإنتاجية والخدمية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان 2009.
- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان، 2000.
- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، الجديدة سنة 2005 .
- رضا عبد الحميد النظام القانوني لكوارث الاصناف الحيوانية والنباتية , دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي – طبعة الاولى دار النهضة العربية مصر سنة 2000 .

- زاهية حورية سي يوسف – المسؤولية المدنية للمنتج – طبعة الاولى – دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع , الجزائر , سنة 2009.
- عبد المنعم موسى ابراهيم – حماية المستهلك دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الاولى , لبنان سنة 2007.
- محمد علي بن محمد السيد الشريف الجرحاني , معجم التعريفات , تحقيق ودراسة , محمد صديق المنشاوي , دار الفضيلة للنشر والتوزيع , القاهرة مصر .
- كريمة بن سخرية – المسؤولية المدنية للمنتج – دار الجامعة الاسكندرية , مصر سنة 2013 .
- عبد الرزاق , احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الرابع , العقود التي تقع على ملكية البيع والمقايضة , طبعة الثالثة , سنة 2000.
- عمر محمد عبد الباقي – الحماية العقدية للمستهلك , دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون – طبعة الثانية – منشاة المعارف مصر سنة 2008.
- علي بولحية بوخميس – القواعد العامة لحماية المستهلك ومسؤولية المترتبة عنها , في التشريع الجزائري .دار الهدى للنشر – الجزائر سنة 2002.
- عبد الحميد الشواربي – جرائم الغش والتدليس – طبعة الثانية –منشاة المعارف الاسكندرية – مصر سنة 1998.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007.
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،سنة 2002 .
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر،سنة 2008 .

- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر2006.

- **6- الرسائل الجامعة :**

- **رسائل الماجستير :**

- جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، .2006
- سميرة زوبة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع. قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006-2005.
- ويزة شالح لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010 .
- نوال حنين نوال حنين شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

- – نادية مامش ، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري **2010**.

- – حبيبة كالم، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1999.

- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في2011. ،وزو القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي سنة 2011 .

- فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية , كلية الحقوق، بومرداس، . 2009

- **رسائل الماستر :**

- بوعلاش هجيرة , مذكرة لنيل شهادة الماستر , حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري , ورقلة 2014.
- طرافي امال –التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون 03/09 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون – سنة 2013.

**و- المقالات :**

- ايثار موسى مقالة حول الاغدية المعدلة وراثيا بين الجدل الدولي والفراغ التشريعي العربي منشورة على موقع :https://www.mohamah.net/law .
- فتيحة خالدي، الحماية الجزائية للمستهلك " دراسة في ضوء القانون رقم 09-03المؤرخ في ،2009/02/25المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معارف مجلة علمية محكمة، معهد الحقوق، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 8 سنة 2007
- نوي هناء مقال حول دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغدائية , جامعة بسكرة , العدد 13 مجلة الفكر .
- يسعد فضيلة , مجلة الواحات للبحوث والدراسات , التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات , قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة ,الجزائر , عن موقع http://elwahat.univ-ghardaia.dz

**ز- جرائد :**

- جريدة وهران اليومية وطنية اخبارية , ب مختارية – الامن الغدائي الناطقة باللغة الفرنسية العدد :2006/03/19.

**فهرس الموضوعات :**

**الاهداء** .....

**شكر وتقدير** .....

**مقدمة**..... 04

**الفصل الاول : ماهية الالتزام بمطابقة المنتجات المعدلة وراثيا**

المبحث الاول : مفهوم الالتزام بمطابقة المنتجات المعدلة وراثيا .....12.

المطلب الاول :المقصود بالمواد المعدلة وراثيا.....13

الفرع الاول : تعريف المواد المعدلة وراثيا.....0.....14.

الفرع الثاني : فوائد ومخاطر المواد المعدلة وراثيا.....17

اولا : فوائد المواد المعدلة وراثيا.....17

ثانيا : المخاطر المواد المعدلة وراثيا. .....18

الفرع الثالث : اشكالية انتاج الاغدية المعدلة وراثيا .....19

اولا : المؤيدون لانتاج الاغدية المعدلة وراثيا .....20

ثانيا : المعارضون لانتاج الاغدية المعدلة وراثيا .....22.

ثالثا : موقف بعض الدول من المواد المعدلة وراثيا .....22.

المطلب الثاني : تعريف الالتزام بمطابقة المنتجات .....23.

الفرع الاول : التعريف القانوني والقانوني .....24.

اولا : التعريف القانوني .....25

ثانيا : التعريف الفقهي .....25

ثالثا : المقصود بالالتزام بالمطابقة .....29.

المطلب الثالث : صور الالتزام بمطابقة المنتجات .....30

الفرع الاول : المطابقة الكمية .....31

الفرع الثاني : المطابقة الوصفية .....32

الفرع الثالث : المطابقة الوظيفية .....33

المبحث الثاني : مضمون الالتزام بمطابقة المنتجات .....34

المطلب الاول : مطابقة المنتجات وفقا للمواصفات القانونية .....35

الفرع الاول : تعريف المواصفات القانونية .....36

الفرع الثاني : تنظيم مواصفات القانونية .....37

المطلب الثاني : مطابقة المنتجات وفقا للمواصفات القياسية .....41.

الفرع الاول : تعريف المواصفات القياسية .....43.

الفرع الثاني : مراحل اعداد المقاييس .....43

اولا : مرحلة اعداد المشروع التمهيدي .....44.

ثانيا مرحلة التحقيق العمومي والاداري .....44.

ثالثا : مرحلة مصادقة الوزير المكلف بالتقييس .....45.

الفرع الثالث : انواع المواصفات القياسية .....45.

اولا : المواصفات الوطنية (الجزائرية ) .....46.

ثانيا : اللوائح الفنية .....49

خلاصة الفصل الاول : .....50.

**الفصل الثاني : أحكام الالتزام بالمطابقة والجزاءات المقررة لها . 51**

المبحث الاول : جزاء الاخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات .....52

المطلب الاول : الجزاءات الجنائية .....52

الفرع الاول : جريمة الخداع .....53.

اولا : تعريف جريمة الخداع .....54

ثانيا : اركان جريمة الخداع .....55

ثالثا : عقوبة جريمة الخداع .....57

الفرع الثاني : جريمة الغش .....58

اولا : تعريف جريمة الغش .....59.....

ثانيا : اركان جريمة الغش .....60.....

ثالثا : عقوبة جريمة الغش .....61.....

المطلب الثاني : الجزاءات الادارية .....62

الفرع الاول : ايداع المنتوج المشبوه .....63

الفرع الثاني : سحبه من التداول .....64.....

الفرع الثالث : حجز المنتوج لاتلافه أو اعادة توجيهه .....65.....

الفرع الرابع: توقيف المؤقت لنشاط المؤسسة وفرض غرامة .....66.....

المبحث الثاني : آليات حماية مستهلك .....67....

المطلب الاول : قيام مسؤولية المتدخل وفقا للقواعد العامة .....67.....

الفرع الاول : الاجراءات التي يقوم بها المنتج .....68.....

اولا : طبيعة الاجراءات .....69.....

ثانيا : مكان الانتاج .....70.....

ثالثا : نوعية المنتوج .....71.....

رابعا : مسؤولية المحترف أو عارض الخدمة .....72.....

خامسا : مسؤولية الوسيط أو الموزع .....73.....

سادسا : مسؤولية المستورد .....74.....

الفرع الثاني : عقوبات المنتج في حالة الاخلال بمسؤوليته .....74.....

المطلب الثاني : الرقابة كالية لضمان مطابقة المنتوج .....77.....

الفرع الاول : اجهزة الرقابة .....78.....

اولا : انواع اجهزة الرقابة .....78.....

ثانيا : الاعوان المكلفون بالرقابة .....79.....

ثالثا : سلطات اعوان الرقابة .....80.....

الفرع الثاني : الهيئات المكلفة بالرقابة .....81.....

اولا : هيئات التابعة للدولة .....82...

ثانيا :رقابة البلدية والولاية .....83.....

الفرع الثالث : جمعيات حماية المستهلك .....84

اولا : تعريف جمعيات حماية المستهلك .....85.

ثانيا : دور جمعيات حماية المستهلك .....85.

خلاصة الفصل الثاني : .....87

**خاتمة** : .....**88**

**قائمة المراجع** : .....**91**

**فهرس الموضوعات** : .....99